

CBD




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/7  
30 January 2006

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية

التنوع البيولوجي

الاجتماع الثامن

كوريتيبيا، البرازيل ، ٢٠ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦  
البنود ٩ و ١٨ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير الاجتماع الرابع للفريق مفتوح العضوية العامل  
بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها  
في اتفاقية التنوع البيولوجي

المحتويات

الصفحة	البند
٣	المقدمة
٣	ألف- خلفية الموضوع
٣	باء- الحضور
٤	١- افتتاح الاجتماع
٧	٢- المسائل التنظيمية
٧	١-٢ أعضاء المكتب
٧	٢-٢ إقرار جدول الأعمال
٨	٢-٣ تنظيم العمل
٩	٢-٤ عمل الفريقين الفرعيين العاملين اثناء الاجتماع
٩	٢-٥ البيانات والتعليقات العامة

UNEP/CBD/COP/8/1 \*

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- ٣- تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها..... ١٣
- ٤- تقرير مرحلي عن إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، إدماجها في برامج العمل المواضيعية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي..... ١٣
- ٥- تقرير مركب عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وعناصر لخطة عمل من أجل الإبقاء على هذه المعارف والابتكارات والممارسات..... ١٤
- ٦- نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع..... ١٦
- ٧- آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية:..... ١٧
- ٧-١ معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية..... ١٧
- ٧-٢ دور النقطة المركزية المواضيعية في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات..... ١٨
- ٨- إعداد عناصر لنظم فريدة (*sui generis*) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية..... ١٩
- ٩- مدونة قواعد سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية..... ٢٠
- ١٠- التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية..... ٢٢
- ١١- مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية..... ٢٣
- ١٢- توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين..... ٢٤
- ١٣- شؤون أخرى..... ٢٥
- ١٤- اعتماد التقرير..... ٢٥
- ١٥- اختتام الاجتماع..... ٢٦
- المرفقات*
- ١- توصيات أقرها الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الرابع..... ٢٧
- ٢- شكر وامتنان لحكومة وشعب مملكة اسبانيا..... ٥٣

## مقدمة

### الف - خلفية الموضوع

- ١- أنشئ الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها بموجب المقرر ٩/٤، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في اشبيلية، أسبانيا، من ٢٧ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٠. وفي الفقرة ٩ من المقرر ١٦/٥، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، ووسع من تكليف الفريق العامل ليشمل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل، وطلب إلى الفريق العامل أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف. وعقد الاجتماعان الثاني والثالث للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في مونتريال من ٤ إلى ٨ فبراير/شباط ٢٠٠٢ ومن ٨ إلى ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، على التوالي.
- ٢- وقد قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع، في المقرر ١٦/٧ ألف، عقد اجتماع واحد للفريق العامل قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف بغية إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والحكام المتصلة بها. وبناء عليه، سيعقد الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) من ٢٣ إلى ٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، في غرناطة، أسبانيا، بدعوة كريمة من حكومة مملكة أسبانيا، مباشرة قبل الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

### باء- الحضور

- ٣- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف الآتية في الاتفاقية والحكومات الأخرى : أنتغوا وبربودا ، الأرجنتي ، استراليا ، النمسا ، بهاما ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، البرازيل ، بركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، المانيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا بيساو ، هايتي ، الهند ، اندونيسيا ، ارنلندا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، كيريباتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليبيريا ، مداغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ولايات ميكرونزيا المتحدة ، مونغوليا ، المغرب ، موزمبيق ، هولندا ، نيوزيلاندا ، نيكارغوا ، النيجر ، نيو ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، باناما ، الفلبين ، البرتغال ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت والغرينادين ، ساموا ، سانت تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سيشيل ، اسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تايلاند ، توغو ، تونس ، توفالو ، اوغندا ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، زامبيا ، زمبابوي .

- ٤- كانت المنظمات التالية للمجتمعات الأصلية والمحلية ممثلة أيضا :

African Indigenous Women Organisation, Aliansi Masyarakat Adat Nusantara, ALMACIGA, Amerindian People's Association, Andes Chinchasuyo, Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia-Umbral Axochiatl, Asia Indigenous Peoples Pact, Asociacion Civil Defensa de los Derechos Aborigenes (Formosa), Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena, Assembly of First Nations, Association of Indigenous Peoples of the North of Republic of Buryatia, Association-Tara, Australian Institute of Aboriginal and Torres Strait Islander Studies, Baikal Buryat Center for Indigenous Cultures, Black Community Process, Brazilian Indigenous Institute for Intellectual Property, Call of the Earth Llamado de la Tierra, Canadian Indigenous

Biodiversity Network, Caribbean Antilles Indigenous Peoples Caucus & the Diaspora, Centre for Indigenous Farming Systems, Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara, Chibememe Earth Healing Association, Comité Intertribal, Comunidad Indígena Ocumazo, Comunidad Sarayaku de Sucumbios, Confederación Indígena Tayrona, Consejo Autonomo Aymara, Consejo de Todas las Tierras, Consejo Mexicano para el Desarrollo Sustentable, A.C., Consejo Organizaciones Mayas de Guatemala, Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do Marajo, Coord. Mapuche de Neuquen, Fundación de Médicos Tradicionales Zio-ai, Fundacion Dobbo-Yala y Congreso de la Cultura Kuna, Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena, INBRAPI, Indigenous Information Network, Indigenous Peoples Biodiversity Information Network (IBIN), Indigenous Peoples Council on Biocolonialism, Indigenous Women's Biodiversity Network, Instituto Indígena Brasileiro para Propiedade Intelectual, Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association, International Indian Teatry Council, Ligue Nationale des Associations Autochtones Pygmes Du Congo (LINAPYCO), Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawai'i, Naga Peoples' Movement for Human Rights, Namanga Environmental Group, National Cultural Commission, Native Law Centre of Canada, Organización de Mujeres Indígenas, Pacific Indigenous Peoples Environment Coalition, Parakuiyo Community, Partners of Community Organizations, Peace and Endogenous Development Organisation, Pegsalabuhan Subanen sa Lakewood Association (Mesaligan), Quechua-Aymara Association for Sustainable Livelihoods, Red de Mujeres, Regional Network Indigenous Peoples in Southeast Asia, Rigoberta Menchu Foundation, Russian Association of Indigenous Peoples of the North, Tebtebba Foundation, Tekwip, Women's Organization-Uganda, Tinhinan, Tulalip Tribes of Washington, United Indigenous Nations of Mindanao, United Organization of Batwa Development in Uganda, Universidad de las Regiones Autonomas de la Costa Caribe Nicaragua.

٥- حضر ايضا ممثلون عن الهيئات و وحدات الامانة والوكالات المتخصصة الاتية التابعة للأمم المتحدة : الفاو ، مرفق البيئة العالمية ، محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ، الأونكتاد ، اليونسكو ، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) جامعة الأمم المتحدة ، البنك الدولي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) .

٦- كانت المنظمات الأخرى الآتية ممثلة ايضا :

Agricultor, Arctic Center, University of Lapland, Asociacion Napguana, Centre for Economic and Social Aspects of Genomics, COP/MOP Local Committee, CropLife International, Dupont Company, Ecohealth Consulting, Federation of German Scientists, Institut du Développement Durable et des Relations Internationales, International Chamber of Commerce, International Seed Federation, Universidad de Sevilla, Universidade Federal de Santa Caterina, Universitat de Girona, University of Deusto, University of Kassel, University of Paris, University of Rome - La Sapienza, University Veba Oil Operation.

## البند ١ - افتتاح الاجتماع

٧- افتتح الاجتماع الساعة ١٠:٤٠ من صباح يوم الاثنين ٢٣ يناير ٢٠٠٦ السيد محمد بن عثمان (ماليزيا)، ممثلاً لرئيس مؤتمر الأطراف.

٨- وقد ألقى البيانات الافتتاحية كل من السيد خوسى تورييس عمدة غرناطة، والدكتور أحمد جغلاف الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيدة فينانتا كوفيس مستشارة البيئة في إقليم الأندلس والسيدة ليير باجين وزيرة الدولة للتعاون الدولي والسيدة ناربونا رويز وزيرة البيئة في أسبانيا.

٩- ورحب السيد خوس توريس بالمشاركين في غرناطة التي وصفها بأنها مكان تاريخي لاجتماع يضم شعوبا من مختلف الثقافات والديانات عاشوا في سلام معا على مدى القرون. ودعا المشاركين إلى الاستمتاع بآثار المدينة ومرافقها.

١٠- وقال السيد جغلاف ان نصف القرن الماضي قد شهد زيادة في تدهور البيئة وفي خسارة التنوع البيولوجي أكثر من أي وقت مضى في تاريخ البشرية لدرجة تعرض قدرة النظم الايكولوجية على تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة لأضرار جسيمة. والسبيل الوحيد لتحقيق الالتزام بخفض معدل خسارة التنوع البيولوجي بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠١٠ هو تكاتف جميع مواطني العالم لوقف حسارة التنوع البيولوجي. ولهذه الغاية، فإن لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الكثير الذي يمكن أن تقدمه بالنظر إلى علاقتهم مع الطبيعة. على مدى العصور فنشأة الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي- وهي صون البيئة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتاسم منافع الطبيعة- تكمن في الثقافات القديمة والمجتمعات التقليدية.

١١- وأشار إلى أن الاجتماع الأول للفريق العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها قد عقد أيضا في أسبانيا، في سيفيل. وأشاد بمشاركة السيدة كريستينا باربونا روبيز وزيرة البيئة في أسبانيا النشطة في تحقيق التقدم في أهداف الاتفاقية. وقدمت أسبانيا دعما خاصا لتعزيز الأنشطة الرامية إلى المحافظة على المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية الثلاثة، والإبقاء عليها، كما أعرب عن شكر لحكومات إيرلندا وهولندا والسويد وسويسرا فضلا عن الجماعة الأوروبية ومؤسسة كريستنس لما قدمته من دعم مالي يسر حضور ممثلي البلدان النامية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين الاجتماع.

١٢- وقد حقق الفريق العامل، منذ اجتماعه الأول في سيفيل في ٢٠٠٠ تقدما كبيرا. ودخلت الاتفاقية مرحلة جديدة سيتحول فيها العمل الذي أنجز حتى الآن إلى حقيقة واقعة. وأعرب عن الأمل في أن يظل الاجتماع الحالي ماثلا في الأذهان باعتباره مولد التنفيذ المعزز للاتفاقية فيما يتعلق بالمحافظة على معارف وابتكارات وممارسات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والإبقاء عليها. ونظرا لأن قاعة الاجتماع قد سميت على اسم فيديريكو جارسيا لوركا، ذكر عمل ذلك الشاعر الكبير المولود في كندا والذي وصف الأرض بأنها الجنة المفقودة. والأمر معقود على الاجتماع، من خلال مداواته ومواطني الكوكب لاستعادة الارض وضعها الاصلى والتحول الى جنة مرة أخرى لجميع البشر.

١٣- وقالت السيدة فوينسانتا كوفيس ان غرناطة تقع بالقرب من منطقة تحفل بتنوع بيولوجي ضخم ألا وهي منطقة سييرا نيفادا. وقد اعتمدت حكومة الأندلس الإقليمية مؤخرا تشريعا لضمان امتثال جميع المنافع المستمدة من البحوث ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي. وتجرى صياغة تمديد لهذا القانون ليشمل حقوق الملكية في الموارد الطبيعية. وعلاوة على ذلك، وضع كتالوج نباتات للأجناس البشرية يتضمن النباتات الطبية والغذائية، مع قيود على جميع الأنواع المعرضة للخطر. وسوف يتولى السكان المحليون، في مشروع لضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية الجبلية، المشاركة كحراس لهذه الموارد ومستدفيين منها، وهناك مشروع آخر يهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة. ويواجه إقليم الأندلس أخطارا من الأنواع الغازية، ووضع خططا لاستئصالها. وقالت انها تتطلع إلى نتائج هذا الاجتماع التي ستكون شديدة الفائدة للإقليم. وأكدت أن المنافع المستمدة من استخدام الموارد الطبيعية سوف توظف في تحسين حياة أولئك الذين يملكونها ومن ثم تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية والتضامن.

١٤- وقدمت السيدة لبير باجين وزيرة الدولة للتعاون الدولي التهنئة إلى المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي لما قام به من عمل في ضمان معالجة الأولويات في الحد من خسائر التنوع البيولوجي. وقد وضعت أسبانيا نموذجا تشاركيا للتعاون بين الحكومة وجماعات السكان الأصليين، اعترف به كمرجع للتعددية التعاونية بواسطة المنظمات الدولية. وتضمنت سياسات الحكومة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ تقديم الدعم للمشاركة الكاملة والفعالة لجماعات السكان الأصليين على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ودعم مشاركة النساء المحليات بوصفهن مناحيزات على المعارف التقليدية وإدراج الجوانب البيئية الواردة في المعارف التقليدية. وأشارت إلى أن فويق من الخبراء التقنيين بشأن المعارف التقليدية وآلية تبادل المعلومات قد اجتمع في سانتا كروز، بوليفيا في شباط/فبراير ٢٠٠٣ حيث اتفقوا على ضرورة أن توفر آلية تبادل المعلومات، معلومات عن المعارف التقليدية المتاحة لجميع السكان الأصليين بلغاتهم الأصلية، وضرورة الالتزام بسياسة الموافقة المسبقة عن علم في جميع المشاريع الإنمائية وغيرها من المشاريع.

١٥- وقالت إن الهدف الرئيسي لاستراتيجية الحكومة الأسبانية هو استئصال الفقر. ولن يمكن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية إلا عندما تراعى جميع جوانب حياة البشر بما في ذلك النواحي الثقافية. ويتعين أن يكون التجانس الاجتماعي عنصرا في الحوار واحترام التنوع الثقافي في جميع الأنشطة الإنمائية. فبهذه الطريقة وحدها يمكن أن يصبح العالم أكثر شمولاً وعدلاً ووعياً بالنواحي البيئية. وسوف تواصل أسبانيا تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية بكل وسيلة ممكنة

١٦- وقالت السيدة كرستيانا ناربونا رويز وزيرة البيئة في أسبانيا وهي تمتدح العمل الذي أنجز في إطار الاتفاقية في السنوات الأخيرة، وتعد بأن تواصل حكومتها التعاون الصادق، أن الوقت قد حان للانتقال إلى الالتزامات الملزمة. فالواقع أن من الضروري أن يكون ذلك جانبا رئيسيا في مؤتمر الأطراف الثامن المقرر عقده في قرطبة، البرازيل في آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٧- فأسبانيا التي تمتلك ثروة مذهلة من التنوع البيولوجي تترك تماما، وتعرب عن امتنانها لأولئك الذين يمثلون بعضا من أكثر المناطق أهمية على سطح الكوكب الذين قاموا بحماية التنوع البيولوجي لديهم لفائدة الجميع. فالتنوع البيولوجي يعني مكافحة الفقر واحترام حقوق الإنسان. ولن يكون هناك تنوع بيولوجي دون احترام وتمكين التنوع الثقافي في الأراضي التي تشغلها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين حيث تتوفر ثروة كبيرة من التنوع البيولوجي.

١٨- وقد عملت حكومة أسبانيا مع الحكومات المستقلة في البلاد على ضمان أن يكون تشريعها بشأن التنوع البيولوجي جيدا ومفيدا قدر المستطاع. فعلى سبيل المثال، فإن لديها عشر استراتيجيات وطنية لحفظ وحماية الأنواع المهددة، وسيكون لديها بحلول عام ٢٠١٠ أداة وطنية لإدارة هذه المسألة يمكن أن تستخدمها الحكومات المستقلة.

١٩- وكان يتعين على العمل الذي نفذ خلال الاجتماعات الجارية أن يتبع مبادئ الوقاية والاستباق والعدالة الاجتماعية والمشاركة. وينبغي ألا يكون هناك تقدم تكنولوجي يتعارض مع تنمية التنوع الثقافي. ويتعين تجنب التكنولوجيات التي قد يكون لها تأثيرات بيئية واجتماعية سلبية. ويتعين على اجتماعات غرناطة أن ترسل رسالة واضحة إلى مؤتمر الأطراف القادم بأنه يتعين أن يقوم نظام دولي ملزم لتنظيم الحصول على الموارد الوراثية وضمان تقاسم المنافع بصورة عادلة. وقد تبنت أهمية التحول نحو النظم الملزمة من الخبرة المكتسبة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي حققت تقدما نتيجة لبروتوكولها الإلزامي (كيوتو).

٢٠- وفي أعقاب البيانات الافتتاحية، أقيمت مراسم صلاة أمها أربعة من ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

## البند ٢: المسائل التنظيمية

### ١-٢ أعضاء المكتب

٢١- عمل مكتب مؤتمر الأطراف مكتباً للفريق العامل في هذا الاجتماع. وقام السيد خوسيه كوينكا (أسبانيا) بعمل المسؤول الرئيسي لدورات الجلسات العامة. وقام السيد أنطونيو ماتاماروس (إكوادور) بدور المقرر.

### ٢-٢ إقرار جدول الأعمال

٢٢- خلال الجلسة العامة الأولى للاجتماع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أقر الفريق العامل جدول الأعمال الثاني على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/4/1) الذي أعده الأمين التنفيذي وفقاً للمقرر ١٦/٧ ألف-١ الصادر عن مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف.

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- شؤون تنظيمية:
  - ١-٢ أعضاء المكتب؛
  - ٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛
  - ٣-٢ تنظيم العمل.
- ٣- تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.
- ٤- تقرير مرحلي عن إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، إدماجها في برامج العمل المواضيعية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٥- تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وعناصر لخطة عمل من أجل الإبقاء على هذه المعارف والابتكارات والممارسات.
- ٦- نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع.
- ٧- آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية:
  - ١-٧ معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية؛
  - ٢-٧ دور النقطة المركزية المواضيعية في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات.
- ٨- إعداد عناصر لنظم فريدة (*sui generis*) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.
- ٩- مدونة قواعد سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- ١٠- التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية.
- ١١- مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

- ١٢- توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.
- ١٣- شؤون أخرى.
- ١٤- اعتماد التقرير.
- ١٥- اختتام الاجتماع.

## ٢-٣ تنظيم العمل

٢٣- وافق الفريق العامل خلال الجلسة العامة الأولى للاجتماع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على تنظيم عمل الاجتماع على أساس الاقتراح المتضمن في المرفق الأول بالملاحظات المفصلة المعدلة لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/4/1/Add.1/Rev.1) وعلى ذلك، وافق الفريق العامل على إنشاء فريقين عاملين فرعيين للدورة هما الفريق العامل الفرعي الأول الذي يشترك في رئاسته السيد جوهان بودبيجار (السويد) والسيد فريد فورتنر (كندا) لدراسة البند ٥ من جدول الأعمال (تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وعناصر لخطة عمل من أجل الإبقاء على هذه المعارف والابتكارات والممارسات) والبند ٦ (نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع) والبند ٨ (إعداد عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية)، والفريق العامل الفرعي الثاني الذي تشترك في رئاسته السيدة تيريراى ابيت ريبا (كيريبياتي) والسيدة لوسي مولينكي (كينيا) لنتاول البند ٧ (آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية) والبند ٩ (ميثاق شرف لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية) والبند ١٠ (التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية) والبند ١١ (مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية).

٢٤- على أثر مداخلة من ممثل نيوزيلندا تم الاتفاق على أن الجلسة العامة ، المطلوب منها أن تناقش البنود ٣ (تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (د) والأحكام المتصلة بها ، و ٤ (تقرير مرحلي عن ادماج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل بشأن المادة ٨(د) والأحكام المتصلة بها في برامج العمل المواضيعية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ) و ١٢ (توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ) ، الواردة في جدول الأعمال ، ينبغي ألا تبدأ مناقشتها لتلك البنود حتى تتم مناقشتها في الفريقين العالمين الفرعيين . وتبعاً لذلك تقرر تخصيص البندين ٣ و ٤ للفريق العامل الفرعي الأول و البند ١٢ للفريق الفرعي العامل الثاني .

٢٥- واتفق على أن تتألف مجموعة أصدقاء المكتب من المشاركين التاليين الذين رشحتهم منظمات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يحضرون الاجتماع: السيد فلايمير بوكارمكوف (الرابطة الروسية للسكان الأصليين في الشمال) والسيد فريد فورتنير (شبكة معلومات التنوع البيولوجي للسكان الأصليين) والسيدة لوسي مولينكاى (شبكة معلومات التنوع البيولوجي) والسيدة جنيفر كوربوج (مؤسسة تينيتيا) والسيدة ميريل ترافيرس (شبكة التنوع البيولوجي لنساء السكان الأصليين) والسيدة ليونورا زلاباتي تورييس (كونفدرالية تايرونا). كما اتفق على أن يعمل السيد فريد فورتنير (شبكة معلومات التنوع البيولوجي للسكان الأصليين) رئيساً مشاركاً للفريق

العامل الفرعي الأول والسيدة لوسي موكيناي (شبكة معلومات التنوع البيولوجي) رئيسية مشاركة للفريق العامل الفرعي الثاني.

#### ٢-٤ عمل الفريقين الفرعيين العاملين أثناء الاجتماع

٢٦- اعمالا لما قرره الفريق العامل في جلسته العامة الأولى اجتمع الفريق العامل الفرعي الأول تحت الرئاسة التشاركية للسيد جوهان بودغارد (السويد) والسيد فريد فورتنيه (الشبكة الاعلامية للسكان الأصليين في مجال التنوع البيولوجي (إيبين) للنظر في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الفرعي سبعة اجتماعات من ٢٣ الى ٢٦ يناير ٢٠٠٦ واعتمد تقريره (UNEP/CBD/WG8J/4/L.1/Add.1) في اجتماعه السابع يوم ٢٦ يناير ٢٠٠٦.

٢٧- تناول الفريق العامل في جلسته العامة الثانية يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦ تقرير الفريق العامل الفرعي الأول ودمجه في التقرير الحالي تحت البنود ذات الصلة.

٢٨- اعمالا لما قرره الفريق العامل في جلسته العامة الأولى اجتمع الفريق العامل الفرعي الثاني تحت الرئاسة التشاركية للسيدة تريري ابتي ريبما (كيريباتي) والسيدة مولانكي (شبكة السكان الأصليين الاعلامية) ، للنظر في البنود ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الفرعي سبعة اجتماعات من ٢٣ الى ٢٦ يناير ٢٠٠٦ واعتمد تقريره (UNEP/CBD/WG8J/4/L.1/Add.2) في اجتماعه السابع يوم ٢٦ يناير ٢٠٠٦.

٢٩- تناول الفريق العامل في جلسته العامة الثانية يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦ تقرير الفريق العامل الفرعي الثاني وأدمجه في التقرير الخالي تحت البنود ذات الصلة.

#### ٢-٥ البيانات والتعليقات العامة

٣٠- وعقب إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، أقيمت بيانات من ممثلي المجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

٣١- وشكر ممثل المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي حكومة اسبانيا والأمين التنفيذي والأمانة على الجهود التي بذلوها لتيسير مشاركة السكان الأصليين في الاجتماع. وقال أن المنتدى أكد حق السكان الأصليين الثابت وغير القابل للنقل في تقرير المصير والذي يشمل حقوقهم في أراضيهم. وأكدت الشعوب الأصلية من جديد أن تنفيذ خطة عمل الاتفاقية يقتضى الاعتراف بحقهم في تقرير المصير.

٣٢- إن عملية وضع تقرير تجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات السكان الأصليين والتي تمثل أنماط الحياة ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام تتطوي على عيوب حيث لم تتح لجميع الأقاليم الفرصة للتشاور، وعندما كانت هناك مشاورات لم تكفل لها المشاركة الكاملة والفعالة. ويتعين أن يحدد التقرير التجميعي الأخطار التي تواجه الأجيال الجديدة من المعارف التقليدية ومبتكراتها وممارساتها. وأخفق التقرير في تناول حماية المعارف التقليدية العابرة للحدود. ولم تتوافر مشاورات كافية مع السكان الأصليين ومع ذلك كان هناك اقتراح بإنشاء سجل دولي للمعارف التقليدية دون موافقتهم الحرة المسبقة والاعتراف بحقوقهم الجماعية. ويتطلع المنتدى إلى اليوم الذي تعلن فيه الأطراف في

الاتفاقية التزاماتها بحماية حقوق السكان الأصليين في أراضيهم ومعارفهم فحقوقهم ثابتة وغير القابلة للنقل ومعترف بها بهذا الشكل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي غير قابلة للتفاوض.

٣٣- ولاحظ المحفل بعميق الفلق بأنه في الوقت الذي كان فيه النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يعد على أساس المسار السريع، تخلف العمل كثيرا بشأن حماية معارف السكان الأصليين من خلال نظم فريدة ومبادئ السلوك الأخلاقية. ويحث الأطراف على الاعتراف بهذه النظم حيث أن الحماية الحقيقية لمعارف السكان الأصليين تتوافر في القوانين العرفية للسكان الأصليين. كذلك يشعر المحفل بالقلق إزاء انعدام الإرادة السياسية لدى جهات الاتصال الوطنية لتحقيق التفويض المعتمد خلال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بمقتضى المقرر ١٦/٧ زاي وأشار إلى نقص الاستعداد لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة.

٣٤- رحب المحفل بالوثيقة المتضمنة الخطوط العريضة لمدونة سلوك أخلاقية ترشد التفاعلات مع السكان الأصليين، باعتبارها إحدى تدابير التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، واعتبرت أن المدونة هي خطوة هامة في حماية حقوق السكان الأصليين. وطلب المحفل من الأطراف أن تساند الموافقة على العناصر الواردة في مدونة السلوك الأخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كما جاء ذلك في مذكرة الأمين التنفيذي UNEP/CBD/WG8J/4/8 بما يضمن حدا أدنى من الاحترام للتراث الفكري والتراث الملموس وغير الملموس للسكان الأصليين.

٣٥- وسوف يسبب أي تطبيق للتكنولوجيات المقيدة للاستخدام الوراثي في أراضي الشعوب الأصلية في فرض تهديد مباشر لرفاهتهم وسيادتهم الغذائية ويشكل انتهاكا لحقهم الإنساني في تقرير المصير. وحث المنتدى بقوة الأطراف على ضمان فرض حظر دائم على الاختبارات الميدانية والاستخدامات التجارية لهذه التكنولوجيات، وعلى منح حقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيات.

٣٦- أوصى المحفل باستعراض التفويض الممنوح للفريق العامل ووضع واعتماد خطة عمل تدريجية و معاونة للمستقبل.

٣٧- ورحب ممثل محفل أأم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين بالتعاون بين منظمته والأمانة في العمل على تحقيق أهداف الاتفاقية ووجه الأنظار في هذا الصدد إلى حلقتين عمليتين تتعلقان بالمعارف التقليدية عقدتا في ٢٠٠٥ في طوكيو وبنما. وأعرب عن الأمل في أن ينظر الفريق العامل في التوصيات التي أسفرت عنها هاتان الحلقتان بغرض وضع آلية مشتركة لإشراك الشعوب الأصلية بصورة مباشرة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المؤثرة في أمنها الغذائي ومعارفها التقليدية وتنوعها الزراعي وسيادتها الغذائية وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية ولاسيما تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية والبيئة، شدد على أهمية تحليل الصلات بين حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية والتنوع البيولوجي والزراعي والغابات والفقر والتنمية المستدامة فضلا عن أهمية تعزيز تنفيذ المادة ٨ (ي) باعتبارها قضية شاملة في جميع البرامج ذات الصلة بالاتفاقية. كذلك السكان الأصليين وتوفير البيئة السليمة هي من العناصر الأساسية أيضا لتشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية على متابعة صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد الوراثية. وعلى ذلك فإن مصير هذه المجتمعات لا ينفصل عن مصير الدول والأمم. سوف يضمن تنفيذ المادة ٨ (ي) المشاركة الكاملة والفعالة من جانب تلك المجتمعات في صنع القرار وبمقتضى الاتفاقية فضلا عن حصولها العادل على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بصورة متساوية. ثم تطلع بعد ذلك إلى إشراكها الكامل في العمليات ذات الصلة.

٣٨- وأكدت ممثلة النمسا (التي كانت تتحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وبلدان عملية التثبيت والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود التي تربط نفسها بالبيان والبيانات بشأن بنود جدول الأعمال الأخرى) أهمية التراث الجوهري والدور الذي تضطلع به مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في حفظ واستخدام التنوع البيولوجي بصورة مستدامة فضلا عن الترابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي واللغوي. كما أكدت الحاجة إلى توفير حماية فعّالة للمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وذلك باعتبارها أداة لاغني عنها في عملية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفي مشاركة موافقة الحائزين على هذه المعارف.

٣٩- وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهو يستعرض بعض أنشطة هذه المنظمة ذات الصلة بالفريق العامل، أن العمل الجاري في بعض القطاعات مثل الغابات ومصايد الأسماك يركز على وجه الخصوص على مساعدة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وأعرب عن ارتياحه لما لاحظته من أن تقرير منظمته عن التأثيرات المحتملة للتكنولوجيات المقيدة لاستخدام الموارد الوراثية على التنوع البيولوجي ونظم الإنتاج الزراعي (UNEP/CBD/COP/6/INF/1/Rev.1) قد عرض على الفريق العامل. كما حظي عمل هذه المنظمة في مجال حقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي قد حظي بتركيز كبير في خمسة مواقع رائدة لنظم التراث الزراعي المهم عالميا، وهو مبادرة تعاونية تحقق خبرات قيمة يستخدمها الشركاء في وضع برنامج أكبر حجما بهدف شمل مستجد من المادة ١٠ (ج) وربما المادة ٨ (ي) من الاتفاقية. وأخيرا قال إن برنامج دعم سبل المعيشة لدى منظمة الأغذية والزراعة يقوم بصياغته إطار لوضع سياسة المنظمة وإستراتيجيتها إزاء السكان الأصليين.

٤٠- وقال ممثل إكوادور (الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) أن إقليمه يسند أهمية كبيرة لنتائج الاجتماع الحالي فيما يتعلق بوضع عناصر نظم فريدة لحماية معارف وابتكارات وممارسات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وأعرب عن الأمل في أن يمكن كذلك باستخدام المؤشرات، تقييم التقدم المحرز تجاه تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ فضلا عن حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات. وسوف يبذل إقليمه أقصى جهد لتحقيق الاعتراف لشعوب أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. غير أنه وافق على أن الوقت قد حان الآن، كما أشار إلى ذلك وزيرة البيئة في اسبانيا في بيانها، للانتقال من مرحلة التوصيات إلى مرحلة التنفيذ ولاسيما فيما يتعلق بالموترد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها .

٤١- وقالت ممثلة كيريباتي (التي كانت تتحدث نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادي) بعد أن أعربت عن تقديرها العميق للمساعدات التي قدمتها الجهات المانحة لتمكين الممثلين من البلدان النامية من حضور الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية، أن مجموعتها الإقليمية تسند أهمية كبيرة للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، غير أن دعم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، سوف يذهب الكثير من جهود صون وإدارة التنوع البيولوجي إدراج الرياح. ويعمل العديد من البلدان في إقليمها بالفعل مع تلك المجتمعات لتنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال المحافظة على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي تشكل نفس الأهمية التي للتكنولوجيا الحديثة. غير أنها حثت، وهي تراعي العقبات المستمرة التي تمثلها الموارد والقدرات المحدودة، على مواصلة الدعم متعدد الأطراف بالإضافة إلى ذلك الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وأخيرا، أبرزت

أهمية التنسيق الوثيق بين الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

٤٢- وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وهو يستعرض أنشطة منظمته الأخيرة ذات الصلة بتعزيز تنفيذ المادة ٨ (ي) من الاتفاقية أن اليونسكو قد أقر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية. لقد وضعت هذه الاتفاقية لتكون نظيرا لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تشجيع الحوار بين الثقافات وتؤكد أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية، وأن التنمية المستدامة تعتبر أحد المبادئ المرشدة في هذه الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، بدأت اليونسكو أيضا مسار عمل رئيسي صميم لتعزيز الصلات بين التنوع البيولوجي والثقافي، وفي هذا السياق، عقد اجتماعان دوليان في اليابان كجزء من المعرض العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن موضوع "حكمة الطبيعة". كما سعت اليونسكو، في سياق النظم الخاصة بالمعارف الأصلية والمحلية (LINKS) إلى المحافظة على حيوية المعارف المحلية داخل المجتمعات من خلال، مثلا، تعزيز الصلات بين كبار السن والشباب لتعزيز عملية نقل المعارف والخبرات الخاصة بالسكان الأصليين. كما كانت تشارك في العمل مع المجتمعات المحلية لزيادة فهم عملية الإبقاء على المعارف وخسارتها فضلا عن الأنشطة الرائدة التي تهدف إلى الإبقاء على دينامية المعارف المحلية في المجتمعات في مناطق مثل نيكاراغوا وجزر سليمان. وفي ذلك السياق، تسعى اليونسكو إلى الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ مشروع مماثل يشمل الدول النامية الجزرية الصغيرة في المحيط الهادي وسوف ترحب بأي اهتمام يبديه الشركاء الآخرين الممثلين في التمويل، كما تستخدم (LINKS)، في إطار الدعم الكندي السنوي، تكنولوجيا معلوما واتصال جديدة لنقل المعارف التقليدية إلى شباب السكان الأصليين وخصوصا النهج الذي اقترحه الذي قد تريد البلدان الأخرى أن تحاكيه.

٤٣- وقال ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن اللجنة الحكومية الدولية التابعة لتلك المنظمة قد أجرت منذ عام ٢٠٠١ تعديلا في نظامين عالميين للبراءات بغرض تعزيز اعترافهما بالمعارف التقليدية، ووضعت أيضا مشروع مبادئ دولية بشأن حماية هذه المعارف. ومنذ عام ٢٠٠٢ عملت أيضا في وضع عناصر خاصة بالحماية الفريدة للمعارف التقليدية، وكانت احدي نتائجها وضع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية مشروع أهداف سياسات ومبادئ أساسية بشأن حماية التعبيرات الثقافية التقليدية وجميع المعارف التقليدية بما في ذلك تلك المتعلقة بصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ولذا فإن المعارف والابتكارات والممارسات التي تغطيها المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية تقع ضمن أهداف السياسات والمبادئ الأساسية المشار إليها والتي تنص بصورة محددة على الحماية من سوء الاستعمال وسوء استخدام المعارف التقليدية بما يتعارض مع حفظ وحماية هذه المعارف من التآكل والانقراض. كما يحترم مشروع اهداف السياسات والمبادئ الأساسية تنوع المعارف التقليدية التي تحتفظ بها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في القطاعات المختلفة، وتعترف بالفروق في السياقات القانونية في الولايات الوطنية. ولذا فإنها تتيح المرونة للسلطات الوطنية لتحديد الوسائل المناسبة لتنفيذ المبادئ ضمن الآليات النوعية والتشريعية السائدة حيث أن أي نهج ضيق الأفق أو جامد يمكن أن يحبط المشاورات اللازمة. وعلاوة على ذلك فإنها تتسق تماما مع العمل الجاري في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وتدعمه. وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومحفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين بأهمية الاستخدامات والممارسات والقوانين والتفاهات العرفية في حماية المعارف التقليدية.

٤٤- وقال ممثل منظمة أصدقاء الأرض الدولية والتحالف العالمي من أجل الغابات أن الفريق العامل قد حقق تقدما مذهلا حتى الآن وأن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية كانت حجر الزاوية فيما تحقق من نجاح

حتى الآن. ومن المهم تحويل الواقع إلى عمل الفريق وخاصة حقيقة أن الشعوب الأصلية، والحائزين على المعارف التقليدية والنساء والرجال الذين يعيشون مع التنوع البيولوجي ويستخدمونه ويحافظون عليه ويعتمدون عليه في معيشتهم اليومية. وينبغي أن تشكل الحقيقة أساس جميع المنافسات في إطار الاتفاقية. ولهذه الغاية، ينبغي للأطراف في الاتفاقية تعزيز الفريق العامل وضمان إدراج توصياته بصورة كاملة وفعالة في جميع الأعمال ذات الصلة بالاتفاقية.

٤٥- وعقب البيانات التي ألقته المجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين، أقيمت بيانات من ممثلي استراليا وغواتيمالا والمكسيك.

**البند ٣: تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج عمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها**

**البند ٤: تقرير مرحلي عن ادماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، ادماجها في برامج العمل المواضيعية في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي**

٤٦- ان البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال تناولهما الفريق العامل الفرعي الأول معا في جلسته الخامس يوم ٢٥ يناير ٢٠٠٦. وكان أمامه عند نظره في البند ٣ تقرير مرحلي أعده الأمين التنفيذي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/4/2) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/4/2/Add.1). وعند نظر الفريق الفرعي العامل في البند ٤ كان أمامه تقرير مرحلي أعده الأمين التنفيذي عن ادماج مهام برنامج العمل ذات الصلة في تنفيذ المادة ٨ (ي) في البرامج المواضيعية للاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/4/3).

٤٧- قال ممثل الأمانة، في معرض تقديمه للبند ٣، ان المندوبين مدعوون الى النظر في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) واصدار مشورة بشأن الاستعراض المتعمق للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وعلى أساس المعلومات المستمدة من التقارير الوطنية الثالثة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية، والتي وردت حتى أكتوبر ٢٠٠٥، فان المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/4/2) فيها عينات من المبادرات التي اتخذتها أطراف مختلفة وتحاول اظهار الاتجاهات العريضة. ولكن حيث أنه لم يرد الا ٣٠ تقريرا وطنيا حتى التاريخ المذكور، فان التقرير المرحلي لا يعطي الا صورة محدودة لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وقد يرغب المندوبون في تقديم توصيات الى مؤتمر الأطراف بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات المتعلقة بالأولويات في البرنامج.

٤٨- فيما يتعلق بالاستعراض المتعمق، فان الأمانة قالت ان المقرر ١٦/٧ جيم يوفر فرصة جاءت في وقتها لاعادة النظر في التكاليف الذي صدر للفريق العامل بموجب المقرر ٩/٤ وفي فعاليته ولاعادة تفحص وتنقيح برنامج العمل الذي تم وضعه بموجب المقرر ١٦/٥، المرفق، في ضوء ذلك التكاليف ومنجزاته. ويوفر كذلك فرصة لمعالجة مجالات سبق اهمالها مثل مشاركة المجتمعات المحلية ولتجديد التركيز على النتائج والتنفيذ. وعند النظر في العمل المستقبلي للفريق العامل قد يكون من الحكمة النظر في دور الفريق العامل وفي أدوار المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات التنفيذ والرصد التي تجري في ظل الاتفاقية (بما في ذلك المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وخلال جميع المجالات المواضيعية) بوصف ذلك مزيدا من الاسهام في الاستعراض المتعمق. وقد نظر القسم الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/4/2/Add.1) في

برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها: الانجازات حتى اليوم والتوجيهات الممكنة بالنسبة للمستقبل. وقد يرغب المندوبون في اعادة النظر في التكليف وفي ابداء آرائهم حول قضايا مثل فعالية الفريق العامل في دفع عجلة المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها قداما وبيان عناصر برنامج العمل التي ينبغي اعطاؤها أولوية خلال بضع السنوات القادمة في ضوء ما تحقق من تقدم حتى الآن. وفي هذا الصدد، من المأمول أن يكون الفريق العامل في موقف يسمح له بتقديم توصيات بشأن الاستعراض المتعمق الى مؤتمر الأطراف.

٤٩- في معرض تقديم البند ٤، قال ممثل الأمانة ان الفريق العامل قد يرغب في أن يحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي وأن ينظر في التوصيات حسب مقتضى الحال. وفي هذا الصدد، قد يرغب الفريق اسداء مشورة عن كيفية ادماج المهام ذات الصلة في المجالات المواضيعية على نحو أسرع مع تجديد التركيز على التنفيذ. وفي ضوء الاستعراض المتعمق، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في دوره في المستقبل وفي طرائق العمل الممكنة التي يمكن أن تساعد على انجاز تلك المهمة.

٥٠- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والنمسا (متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل وشيلي وأثيوبيا والجماعة الأوروبية والهند وكريباتي والمكسيك ونيوزيلاندا وسانت لوسيا وأسبانيا والسويد وتايلاند،

٥١- أدلى كذلك ببيانات ممثلو المحفل الدولي للمجتمعات الأصلية بشأن التنوع البيولوجي والاتحاد العالمي لحماية الطبيعة IUCN ،

٥٢- قال الرئيس المتشارك انه سيقوم باعداد مشروع توصية كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في جلسة لاحقة.

٥٣- تناول الفريق العامل الفرعي في جلسته السادسة يوم ٢٦ يناير ٢٠٠٦ مشروع التوصية المعروض من الرئيسين المتشاركين، وبعد تبادل للآراء، وافق على احواله، بعد تعديله شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/4/L.7)

#### *الخطوات من جانب الفريق العامل*

٥٤- في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع توصية (UNEP/CBD/COP/WG8J/4/L.7) وأقر ذلك المشروع بوصفه التوصية ١/٤ الوارد نصها، حسب ما تمت الموافقة عليها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

#### **البند ٥: تقرير مركب عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف والابتكارات والممارسات**

التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام

للتنوع البيولوجي، وعناصر لخطة عمل من أجل الإبقاء على هذه المعارف

والابتكارات والممارسات

٥٥- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند ٥ من جدول الأعمال في جلسته الأولى يوم ٢٣ يناير ٢٠٠٦ وكان أمامه في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن موجزا تنفيذيا وتوصيات عن المرحلة الأولى المنقحة وعن المرحلة الثانية من التقرير التجميعي بشأن الأوضاع والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/4/4)، وكذلك مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن عناصر خطة عمل من أجل الإبقاء على

المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد نظم العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/4/4/Add.1).

٥٦- كان أمام الفريق العامل الفرعي أيضا وثائق اعلامية هي عبارة عن نسخ من التقارير الإقليمية بشأن المرحلة الثانية من التقرير التجميعي الذي قام بتجميعه فريق من الخبراء الاستشاريين (UNEP/CBD/WG8J/4/INF/2,3,4,5,7 and 8) وكان أساسا للتقرير عن المرحلة الثانية ولتتبع المرحلة الأولى وكذلك تقارير الورش الإقليمية التي عقدت للمناطق الأفريقية والآسيوية والأسترالية والأمريكية اللاتينية والكاريبية (UNEP/CBD/WG8J/4/INF/1,10,11,12,&13). وكان أيضا أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريرا عن سجلات المعارف التقليدية وما يتصل بها من قواعد البيانات، بوصف ذلك وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/WG8J/INF/9).

٥٧- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كولومبيا، كوادور، مصر، فنلندا، هايتي، الهند، كيريباتي، نيوزيلندا، النرويج، سويسرا، تايلاند، تونس، توفالو.

٥٨- أشار ممثل الأرجنتين الى أنه في القسم الثاني ألف (عناصر خطة العمل في مذكرة من الأمين التنفيذي) (UNEP/CBD/WG8J/4/4/Add.1) فان النقطة ٥ بشأن ازدواجية الآليات التي تكفل اسهامات من أراضي ما وراء البحار والمناطق المستقلة ذاتيا أو نصف المستقلة ذاتيا لا تصور تصويرا أميناً النقطة ٥ من المرفق بالمقرر ١٦/٧ إذ أنها لم تتضمن الهامش الذي يقول ان الأحكام الواردة في المقرر المتعلق بالأراضي التي عليها نزاعات متعلقة بالسيادة تعترف بها الأمم المتحدة ينبغي عدم تنفيذها الا بقبول من جميع الأطراف المعنية في النزاع. وذلك الهامش انما هو جزء لا يتجزأ من النص وينبغي ادماجه في جميع الوثائق التي تذكر النقطة ٥ من المرفق بالمقرر ١٦/٧.

٥٩- أدلى ببيانات ممثلو المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN).

٦٠- قال الرئيس المتشارك انه سيقوم باعداد مشروع توصية كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في جلسة لاحقة.

٦١- في الجلسة الثانية يوم ٢٤ يناير ٢٠٠٦، تولى الرئيس المشارك تقديم مشروع توصية مقترح من الرئيسين المتشاركين، تناوله الفريق العامل الفرعي في جلسته الثالثة يوم ٢٤ يناير ٢٠٠٦. وبعد تبادل للآراء قال الرئيس المتشارك انه سيقوم باعداد نص منقح لمشروع التوصية يتضمن التعديلات المقترحة، كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في جلسة لاحقة.

٦٢- في جلسته الرابعة يوم ٢٥ يناير ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل الفرعي المشروع المنقح للتوصية التي عرضها الرئيسان المتشاركين. وبعد تبادل للآراء، قال الرئيس المتشارك انه سيعيد نصا منقحا آخر كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في جلسة لاحقة.

٦٣- تناول الفريق العامل الفرعي في جلسته السادسة يوم ٢٦ يناير ٢٠٠٦ النص الذي أعيد تنقيحه من جديد لمشروع التوصية المعروض من الرئيسين المتشاركين، وبعد تبادل للآراء وافق على احوالته، بعد تعديله شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/4/L.3).

خطوات من جانب الفريق العامل

٦٤- تناول الفريق العامل في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦ مشروع توصية (UNEP/CBD/COP/WG8J/4/L.3) ، ووافق عليه بوصفه التوصية ٢/٤ الوارد نصها، حسبما تمت الموافقة عليها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

**البند ٦: نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص  
المعني بالحصول وتقاسم المنافع**

٦٥- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند ٦ في جلسته الأولى يوم ٢٣ يناير ٢٠٠٦ وكان أمامه في ذلك النص المجمع للتعليقات والمقترحات المتعلقة بنظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، وهو النص الذي أعدته الأمانة للاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المعني بتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/4/2).

٦٦- قال الرئيس المشارك في معرض تقديمه لهذا البند ان مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من المقرر ٩/٧، كان قد قرر تكليف الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في تعاون مع الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، بالصياغة والتفاوض في نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بقصد اقرار صك أو صكوك ترمي الى التنفيذ الفعال لأحكام المادة ١٥ والمادة ٨ (ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة. وبالإضافة الى ذلك، فبموجب شروط التكاليف المبينة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ (دال)، فان مدى التفاوض يشمل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفقا للمادة ٩ (ي) (المقرر ٩/٧ دال) ، المرفق، الفقرة (ج) (٢) وأخيرا هناك خمسة عناصر مبينة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال مطلوب ادراجها في النظام الدولي انما هي عناصر ذات صلة وثيقة بالمادة ٨ (ي). وبالإضافة الى ذلك، وفي ضوء ارتباط البند ٨ من جدول الأعمال بالموضوع (اعداد نظم لحماية المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية) فان نتائج المداولات بشأن المادة ٦ يمكن أن تكون اسهاما في التفاوض في نظام دولي يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

٦٧- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، كيريباتي، نيوزيلندا، النرويج، المكسيك.

٦٨- وأدلى أيضا ببيانات ممثل المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي.

٦٩- أدلى ببيانات في الجلسة الثانية للفريق العامل الفرعي يوم ٢٤ يناير ٢٠٠٦ ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الهند، المكسيك، نيوزيلندا، الفلبين، سانت لوسيا ، تايلاند.

٧٠- أدلى ببيان ممثل غرفة التجارة الدولية (متكلما بالنيابة عن الاتحاد الدولي للبذور وهيئة CropLife International).

٧١- أدلى أيضا ببيانات ممثلو المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي وهيئة أصدقاء الأرض الدولية (متكلما بالنيابة عن التحالف العالمي للغابات).

٧٢- قال الرئيس المشارك انه سيعيد مشروع توصية كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في جلسة لاحقة.

٧٣- في الجلسة الرابعة يوم ٢٥ يناير ٢٠٠٦، ناقش الفريق العامل الفرعي جميعا للمقترحات المقدمة من القاعة، أعده الرئيسان المتشاركان.

٧٤- قال ممثل الأرجنتين وسانده في ذلك ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الهند، نيوزيلندا، فنزويلا (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي)، قال ان التجميع المذكور لا يصور تصويرا أميناً تبادل الآراء الذي جرى والذي كان لازماً، بالإضافة اليه تخصيص مزيد من الوقت للنظر بنأني في الموضوع المطروح الجدير بذلك التآني.

٧٥- بعد مزيد من تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك انه سيعد نصاً منقحاً آخر كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في جلسة لاحقة.

٧٦- استمع الفريق العامل الفرعي في جلسته السادسة يوم ٢٦ يناير ٢٠٠٦ الى مشروع توصية قدمه ممثل فنزويلا (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي).

٧٧- استأنف الفريق العامل الفرعي في جلسته السابعة يوم ٢٦ يناير ٢٠٠٦ النظر في مشروع التوصية، وبعد تبادل للآراء، وافق على احالته، بعد تعديله شفويًا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/4/L.10).

#### خطوات من جانب الفريق العامل

٧٨- تناول الفريق العامل في الجلسة العامة الثانية يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦ مشروع توصية (UNEP/CBD/COP/WG8J/4/L.10).

٧٩- تكلمت ممثلة النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وساندها في ذلك ممثلو اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الافريقية) والنرويج وسويسرا، فأعربن عن أسفها ان مقترحات الاتحاد الأوروبي حول هذا الموضوع لم تحظ بتوافق الآراء ولذا لم تدرج في مشروع التوصية. ولذا فهي تتطلع الى مواصلة المناقشات في المستقبل بقصد اشراك المجتمعات الأصلية والمحلية كما ينبغي في عمل النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

٨٠- أعربت ممثلة المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي عن رأيها الذي يؤكد أن المشاركة الفعالة من جانب السكان الأصليين في هذا العمل أمر ينبغي الاعتراف به تماما.

٨١- قال الأمين التنفيذي أنه سيبدل قصاره للامتثال للطلب الوارد في الفقرة ٥ من مشروع المقرر بتقديم نسخ معجلة غير مراجعة من وثائق اجتماعات الفريق العامل في لغة وحيدة فقط، مراعيًا في ذلك أن وثائق اجتماعات هيئة الأمم المتحدة لم تقدم في المعتاد الا في موعد يسبق بستة أسابيع الاجتماع الذي ينتظر فيه.

٨٢- تمت الموافقة على مشروع التوصية بوصفه التوصية ٣/٤ الوارد نصها، بالصيغة التي تمت بها الموافقة عليها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

### البند ٧ - آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية

#### والمحلية في عمل الاتفاقية

#### ١-٧ معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية

٨٣- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني بحث البند الفرعي ٧-١ في جلسته الأولى، المنعقدة يوم ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦. ولدى نظره في هذا البند الفرعي، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي تقدم معايير محتملة لتشغيل آلية التمويل الطوعية استنادا إلى الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة بخصوص الصناديق الطوعية المصممة لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية (UNEP/CBD/WG8J/4/5).

٨٤- لدى تقديمه للبند الفرعي، قال ممثل الأمانة أنه وفقا للفقرة ١٠ من المقرر ١٦/٧ زاي، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء آلية تمويل طوعية في إطار الاتفاقية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية. وستعمل آلية التمويل وفقا لمعايير سيعدها مؤتمر الأطراف بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة أي ممارسات لدى الأمم المتحدة في هذا المجال.

٨٥- دعي الفريق العامل الفرعي إلى تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف استنادا إلى القسم الرابع من مذكرة الأمين التنفيذي، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. وسوف يدخل الصندوق الطوعي حيز التشغيل التام بعد اعتماد معايير الاختيار من جانب مؤتمر الأطراف.

٨٦- بعد هذه المقدمة، أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل، كندا، كولومبيا، غابون، غرينادا، الهند، اندونيسيا، المكسيك وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

٨٧- وأدلى ببيان أيضا ممثل جامعة الأمم المتحدة (UNU).

٨٨- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN).

٨٩- أدلى ببيانات ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والرابطة العالمية للشعوب الأصلية (بالنيابة عن مجلس Saami، ومؤسسة البحوث للسكان الأصليين وسكان الجزر، وتجمع الشعوب الأصلية في جزر الأنتيل الكاريبية)، والرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال.

#### ٢-٧ دور النقطة المركزية المواضيعية في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات

٩٠- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني بحث البند الفرعي ٧-٢ في جلسته الأولى، المنعقدة يوم ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦. ولدى نظره في هذا البند الفرعي، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي حول دور النقطة المركزية المواضيعية داخل آلية غرفة تبادل المعلومات بصدد القضايا المتصلة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/4/6)، مع التركيز بصفة خاصة على إعداد آليات للاتصال للمجتمعات الأصلية والمحلية.

٩١- لدى تقديمه للبند الفرعي، قال ممثل الأمانة أنه في الفقرة ١١ من المقرر ١٦/٧ زاي، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير النقطة المركزية المواضيعية بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وذلك في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات. وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي الوثيقة المطروحة أمام الفريق العامل الفرعي، التي تحتوي توصيات مقترحة لمواصلة إعداد آليات اتصال ملائمة.

٩٢- بعد هذه المقدمة، أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، كولومبيا، إثيوبيا، المكسيك، نيوزيلندا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

٩٣- أدلى ببيانات ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والمجلس الدولي لمعاهدات الهندود، والرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال.

٩٤- في جلسته الرابعة، المنعقدة يوم ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، بحث الفريق العامل الفرعي مشروع توصية مقدم من الرئيستين المشاركتين بشأن البندين الفرعيين.

٩٥- خلال مناقشة مشروع التوصية، أشار ممثل مرفق البيئة العالمية إلى أن هذا المرفق لا يستطيع أن يعطي تمويلا الا الى البلدان المؤهلة تبعا لأولوياتها الوطنية.

- ٩٦- وبعد تبادل للآراء، قالت الرئيسة المشاركة أنها ستعد نصا منقحا لمشروع التوصية.
- ٩٧- في جلسته السادسة، المنعقدة يوم ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، بحث الفريق العامل الفرعي النص المنقح لمشروع التوصية، المقدم من الرئيستين المشاركتين.
- ٩٨- وبعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفهيًا، إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/4/L.6.
- خطوات من جانب الفريق العامل
- ٩٩- في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع توصية (UNEP/CBD/WG8J/4/L.6) وأقره بوصفه التوصية ٤/٤ الوارد نصها، بالصيغة التي تمت بها الموافقة عليها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

## البند ٨: اعداد عناصر نظم لحماية المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

- ١٠٠- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند ٨ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة يوم ٢٤ يناير ٢٠٠٦، وكان أمامه في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي عن التطورات في عناصر نظم لحماية المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/4/7). وكان أمامه أيضا، كوثائق اعلامية، تقرير من الورشة عن عناصر نظم وطنية لحماية المعارف التقليدية، نظمها الكومنويلث وأمانة الأونكتاد (UNEP/CBD/WG8J/INF/15)، يتضمن جميعا للآراء المقدمة من منظمات مختلفة من السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية، والتي عرضها المعهد الدولي للبيئة والتنمية (UNEP/CBD/WG8J/4/INF/18).
- ١٠١- قالت الأمانة عند تقديمها لهذا البند ان المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/4/7) تركز على الطلب الوارد في الفقرة ٦ (ب) من المقرر ١٦/٧ حاء بأن يواصل الفريق العامل، كموضوع ذي أولوية، وضع العناصر الداخلة في النظم المنشودة.
- ١٠٢- أضاف الرئيس المشارك ان مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/4/7) تتضمن العناصر الاحتمالية لوضع نظم كما تتضمن مرفقين، يعالج المرفق الأول منهما الممارسات والخبرات لدى التشريع الوطني فيما يتعلق بالنظم وممارسات القوانين العرفية بينما يتضمن المرفق الثاني مجموعة من التعاريف/معجم الألفاظ للمصطلحات المتصلة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. ويتضمن أيضا توصيات مقترحة لمزيد من العمل في مجال أنظمة حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. ودعا الرئيس المشارك الى ابداء تعليقات على الوثيقة ككل وعلى التوصيات المقترحة.
- ١٠٣- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، كوبا، كوادور، أثيوبيا (متكلما بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الهند، كيريباتي، المكسيك، نيوزيلاندا، الفيليبين، سانت لوسيا، سويسرا.
- ١٠٤- أدلى أيضا ببيانات ممثلا هيئة أصدقاء الأرض الدولية (متكلما بالنيابة أيضا عن التحالف العالمي للغابات) والمحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي.

- ١٠٥- قال الرئيس المشارك انه سيعيد مشروع توصية كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في جلسة لاحقة.
- ١٠٦- في الجلسة الرابعة يوم ٢٥ يناير ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل الفرعي مشروع التوصية الذي عرضه الرئيس المشارك. وبعد تبادل للآراء، قال الرئيس المشارك انه سيعيد نصا منقحا لمشروع التوصية، يتضمن التعديلات المقترحة، كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في جلسة لاحقة.
- ١٠٧- استمع الفريق العامل الفرعي في جلسته الخامسة يوم ٢٥ يناير ٢٠٠٦ الى اقتراح من أحد الممثلين يتضمن اعادة صياغة فقرة من فقرات مشروع التوصية الموجود أسفرت عنها مشاوراته.
- ١٠٨- تناول الفريق العامل الفرعي في جلسته السادسة يوم ٢٦ يناير ٢٠٠٦ نصا منقحا لمشروع التوصية معروضا من الرئيسين المتشاركين، يتضمن الصيغة الجديدة المقترحة.
- ١٠٩- استأنف الفريق العامل الفرعي في جلسته السابعة يوم ٢٦ يناير ٢٠٠٦ النظر في النص المنقح لمشروع التوصية المعروض من الرئيسين المتشاركين، وبعد تبادل للآراء وافق على احوالته، بعد تعديله شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/4/L.11).
- خطوات من جانب الفريق العامل*
- ١١٠- في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع توصية UNEP/CBD/COP/WG8J/4/L.11 وأقره بعد تعديله شفويا بوصفه التوصية ٤/٥ الواردة نصها، بالصيغة التي تمت بها الموافقة عليها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

#### البند ٩ - مدونة قواعد سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري

##### للمجتمعات الأصلية والمحلية

- ١١١- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني بحث البند ٩ من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة يوم ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على عناصر مقترحة بخصوص مسودة ميثاق شرف لإرشاد البحوث في مجال المعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/4/8).
- ١١٢- لدى تقديمه للبند، ذكر ممثل الأمانة بأن مؤتمر الأطراف، عملا بتوصية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، طلب إلى الفريق العامل، في الفقرة ٥ من المقرر ١٦/٧ طاء، أن يضع عناصر ميثاق شرف لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، آخذا في الحسبان المهمة ١٦ من برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. ودعا ممثل الأمانة الفريق العامل إلى بحث العناصر المتضمنة في مذكرة الأمين التنفيذي، ووضع توصيات، حسبما هو ملائم، بخصوص مواصلة إعداد ميثاق الشرف هذا.
- ١١٣- بعد هذه المقدمة، أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، وكندا.
- ١١٤- واصل الفريق العامل الفرعي الثاني مناقشته للبند ٩ من جدول الأعمال في جلسته الثانية المنعقدة يوم ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦.

- ١١٥- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، كولومبيا، إثيوبيا، غرينادا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، تايلند، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وزامبيا.
- ١١٦- وأدلى ببيان أيضا ممثلي Te Tau Ihu O Nga Whare Wananga (متحدثا بالنيابة عن Call of the Earth- Llamado de la Tierra والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)).
- ١١٧- وفي نهاية المناقشة، وبعد ملاحظة الآراء المتباينة حول الإجراء الواجب اتخاذه مستقبلا، اقترحت الرئيسة المشاركة إنشاء جماعة أصدقاء الرئيسة لإعطاء مشورة عن كيفية السير قدما في العمل.
- ١١٨- وبناء عليه، أنشأ الفريق العامل الفرعي جماعة أصدقاء الرئيسة، برئاسة النرويج، تتكون من ممثلي أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، كولومبيا، الجماعة الأوروبية، المكسيك، تايلند وأوغندا، بالإضافة إلى ممثلين اثنين من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).
- ١١٩- في الجلسة الثالثة للفريق العامل الفرعي، المنعقدة يوم ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، أبلغت ممثلة النرويج أن جماعة أصدقاء الرئيسة وافقت على أن مسألة ميثاق الشرف تتطلب مشاورة أوسع، وخصوصا على المستوى الوطني. وأوصت بأن يبدأ فريق اتصال بإجراء المشاورات فورا حول مشروع التوصيات والمرفق الأول بمذكرة الأمين التنفيذي UNEP/CBD/WG8J/4/8.
- ١٢٠- اقترحت الرئيسة المشاركة إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لهذا الغرض، برئاسة مشتركة من النرويج وأوغندا.
- ١٢١- في الجلستين الرابعة والخامسة للفريق العامل الفرعي، المنعقدتين يوم ٢٥ يناير/كانون الثاني، قدمت ممثلة أوغندا، بصفتها الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، تقريرا عن التقدم المحرز في الفريق وقالت أنها تطلب وقتا إضافيا لإتمام عملها.
- ١٢٢- في جلسته السادسة، المنعقدة يوم ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، بحث الفريق العامل الفرعي مشروع توصية مقدم من الرئيستين المشاركتين.
- ١٢٣- بعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/4/L.4).
- خطوات من جانب الفريق العامل*
- ١٢٤- في الجلسة العامة الثانية يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/4/L.4).
- ١٢٥- تكلمت ممثلة النمسا بوصفها رئيسة مشاركة لفريق الاتصال الذي اجتمع للموافقة على صيغة مشروع التوصية فاقترحت ادراج هامش يتعلق بالفقرة ٢ (ب) ".
- ١٢٦- بعد تبادل للآراء، أقر الفريق العامل مشروع التوصية بعد تعديله شفويا بوصفه التوصية ٦/٤ الوارد نصها، بالصيغة التي تمت بها الموافقة عليها، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

## البند ١٠ - التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات (GURTs) على المجتمعات الأصلية والمحلية

١٢٧- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني بحث البند ١٠ من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة يوم ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي تحليلاً للردود المستلمة بخصوص التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/4/9)، وكذلك وثيقة إعلامية تحتوي على تجميع لهذه الردود (UNEP/CBD/WG8J/4/INF/6). وقدم أيضاً رد مستلم من مؤسسة EcoNexus واتحاد العلماء الألمان بخصوص مشورة على تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات (GURTs)، وذلك إلى نظر الفريق العامل الفرعي كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/4/INF/17).

١٢٨- لدى تقديم هذا البند، ذكّر ممثل الأمانة بأن مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢ من المقرر ٢٦/٧ دال، حث الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، على النظر في اجتماعه القادم، في التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية، على أساس تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، ونتائج مداورات الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول هذا الموضوع، والدراسة التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إعمالاً للمقرر ٥/٥ بشأن التأثيرات المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على التنوع البيولوجي الزراعي وعلى نظم الإنتاج الزراعي.

١٢٩- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣ من المقرر ١٦/٧ دال، الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى استعراض توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص وتقديم تعليقات على هذه التوصيات إلى الأمين التنفيذي. وفي الفقرة ٤ من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المقدمة وتقديم التجميع إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي).

١٣٠- لدى النظر في هذا البند، دعي المندوبون إلى أن يأخذوا في الحسبان التوصية ١١/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وفي الفقرة ٢ من التوصية، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي إخطار الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومنظمات صغار المزارعين، والمنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بتقديم تعليقات جديدة عن التأثيرات المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على صغار المزارعين، والمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارعين، وتقديم هذه التعليقات مباشرة إلى الاجتماع المناسب القادم للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) من أجل ضمان النظر في أكبر قدر من المعلومات وأكثرها حداثة.

١٣١- ورد تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، في الوثيقتين UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/6 و UNEP/CBD/WG8J/3/INF/2. ويرد تقرير منظمة الأغذية والزراعة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/1/Rev.1. وتضمنت الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/98J/4/9 ليس فقط تحليل الأمانة للتعليقات فحسب، بل أيضاً التوصية ١١/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٣٢- دعي الفريق العامل إلى بحث الوثائق وأي معلومات جديدة مقدمة مباشرة إليه في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، حسبما هو ملائم، بخصوص التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية.

١٣٣- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، مصر، الهند، كينيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، الفلبين وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

١٣٤- أدلى ببيان أيضا ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٥- أدلى ببيانات أيضا ممثل حملة Ban Terminator، واتحاد العلماء الألمان، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم العام، و Red de Cooperación Amazonica، واتحاد صغار المزارعين الأسبان.

١٣٦- في نهاية المناقشة، قالت الرئيسة المشاركة أنها ستعد نصا يأخذ في الحسبان الآراء المطروحة.

١٣٧- في جلسته السادسة، المنعقدة يوم ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، بحث الفريق العامل الفرعي مشروع توصية مقدم من الرئيستين المشاركتين.

١٣٨- بعد تبادل للآراء، أنشأ الفريق العامل الفرعي فريق اتصال مفتوح العضوية، برئاسة النمسا والبرازيل، لإعداد نص منقح.

١٣٩- في جلسته السابعة، المنعقدة يوم ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، قدم ممثل النمسا، بصفته رئيسا مشاركا لفريق الاتصال، قدم النص المنقح لمشروع التوصية الذي اقترحه فريق الاتصال.

١٤٠- وبعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع المقرر، بعد تعديله شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/4/L.8).

*خطوات من جانب الفريق العامل*

١٤١- تناول الفريق العامل في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦ مشروع توصية UNEP/CBD/WG8J/4/L.8 وأقره بوصفه التوصية ٧/٤ الوارد نصها بالصيغة التي تمت بها الموافقة عليها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

## **البند ١١ - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي**

### **لعام ٢٠١٠: حالة المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية**

١٤٢- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني بحث البند ١١ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة يوم ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير حديث عن العمل المنفذ حتى الآن، بخصوص المؤشرات اللغوية وبعض الاقتراحات المحتملة بخصوص وضع مؤشرات أخرى لتقييم مدى نجاح أو فشل تدابير تشجيع أو حفظ المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/4/10).

١٤٣- لدى تقديم هذا البند، نكّر ممثل الأمانة بأن مؤتمر الأطراف، في المقرر ٣٠/٧، المرفق الثاني، اعتمد طريقة لتقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية، حددت فيها غايات وأهداف فرعية ومؤشرات. وطلب مؤتمر الأطراف

في الفقرة ٧ من المقرر ٣٠/٧ إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، على التوالي، أن يستكشف المؤشرات المحتملة للحصول على الموارد الجينية، وبوجه خاص بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من ابتكارات ومعارف وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وبشأن حماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من ابتكارات ومعارف وممارسات.

١٤٤- أسرد المرفق الأول بالمقرر ٣٠/٧ سلسلة من المؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، بما في ذلك مؤشر عن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية كمؤشرات غير مباشرة للاتجاهات في المعارف التقليدية. وأعد الأمين التنفيذي تقريرا حديثا يرد في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/10.

١٤٥- دعت الرئيسة المشاركة الفريق العامل الفرعي إلى مناقشة مشروع التوصيات وقائمة المؤشرات المقترحة الواردة في الوثيقة.

١٤٦- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، كولومبيا، إثيوبيا، المكسيك، نيوزيلندا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

١٤٧- أدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٤٨- أدلى ببيان أيضا ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

١٤٩- أدلى ببيان ممثل Terralingua.

١٥٠- أدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والرابطة العالمية للشعوب الأصلية، والرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال.

١٥١- في نهاية المناقشة، قالت الرئيسة المشاركة أنها ستعد نصا يأخذ في الحسبان الآراء المطروحة.

١٥٢- في جلسته الخامسة، المنعقدة يوم ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، بحث الفريق العامل الفرعي مشروع توصية من إعداد الرئيستين المشاركتين.

١٥٣- بعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفويا، إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/4/L.2.

*خطوات من جانب الفريق العامل*

١٥٤- تناول الفريق العامل في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦ مشروع توصية UNEP/CBD/WG8J/4/L.2 وأقره بعد الموافقة الشفوية عليه بوصفه التوصية ٨/٤ الوارد نصها، بالصيغة التي تمت بها الموافقة عليها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

## البند ١٢ - توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١٥٥- تناول الفريق العامل الفرعي بحث البند ١٢ من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة يوم ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي

تصف التقدم المحرز في متابعة الطلبات التي قدمها محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNEP/CBD/WG8J/4/11).

١٥٦- لدى تقديم هذا البند، نكّر ممثل الأمانة بأن مؤتمر الأطراف، في المقرر ١٦/٧ طاء، قرر متابعة طلب المنتدى الذي أرسله في دورته الثانية بخصوص تنظيم حلقة عمل بشأن التأثيرات الثقافية والبيئية والاجتماعية وإعداد عناصر لميثاق شرف لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية. ويقدم القسم الثاني من الوثيقة تقريراً حديثاً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١٦/٧ طاء.

١٥٧- وترد التوصيات ذات الصلة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورتيه الثالثة والرابعة، والتي أرسلها إلى الاتفاقية ولم يتم بحثها بعد في الفريق العامل، ترد في المرفق بالوثيقة، وتتضمن التوصيات ٦ (الفترتين ٧٥ و ٧٧ (و)) من تقرير الدورة الثالثة للمنتدى الدائم، والفترتين ٢٧ و ١٤٠ من تقرير الدورة الرابعة.

١٥٨- وتتضمن القسم الثالث مشروع توصيات قد يرغب الفريق العامل في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف، حسبما هو ملائم.

١٥٩- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا.

١٦٠- في نهاية المناقشة، قالت الرئيسة المشاركة أنها ستعد نصاً يأخذ في الحسبان الآراء المطروحة ونتائج المداولات في فريق الاتصال بشأن البند ٩.

١٦١- في جلسته السادسة، المنعقدة يوم ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، بحث الفريق العامل الفرعي مشروع توصية مقدم من الرئيستين المشاركتين.

١٦٢- وبعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفهيًا، إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/4/L.5.

*خطوات من جانب الفريق العامل*

١٦٣- تناول الفريق العامل في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦ مشروع توصية UNEP/CBD/WG8J/4/L.5، وأقره بوصفه التوصية ٩/٤ الوارد نصها، بالصيغة التي تمت بها الموافقة عليها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

#### **البند ١٣ - شؤون أخرى**

١٦٤- قرأ السيد محمد بن عثمان (ماليزيا)، ممثلاً رئيس مؤتمر الأطراف، كلمة شكر وعرّفان لحكومة وشعب إسبانيا قدمها بالنيابة عن المكتب (UNEP/CBD/WG8J/4/L.9). وتمت الموافقة على هذه الكلمة بدون تعديل وهي مرفقة بالتقرير الحالي بوصفها المرفق الثاني له.

#### **البند ١٤ - اعتماد التقرير**

١٦٥- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثانية للاجتماع يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦ على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG8J/4/L.1) ومشروعي التقريرين اللذين أعدهما الرئيسان المتشاركان للفريقين العاملين الفرعيين (UNEP/CBD/WG8J/4/L.1/Add.1) و (UNEP/CBD/WG8J/4/L.1/Add.2).

### البند ١٥ - اختتام الاجتماع

١٦٦- في الجلسة العامة الثانية ( الختامية ) للاجتماع يوم ٢٧ يناير ٢٠٠٦ ، أعرب ممثلو المجموعات الاقليمية عن ترحيب حار بالسيد جغلاف ، الأمين التنفيذي الجديد وتمنوا له كل النجاح في مهمته المعقدة والصعبة.

١٦٧- بعد تبادل المجاملات المألوفة، أعلن رئيس الجلسة اختتام الاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الساعة ١٢/١٥ يوم الجمعة ٢٧ يناير ٢٠٠٦.

المرفق الأول

توصيات أقرها الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي)  
والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الرابع  
غرناطة - إسبانيا، ٢٣-٢٧ يناير ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة	
٢٨	١/٤ تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، واستعراضه بتعمق، وإدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في برامج العمل المواضيعية.....
٣٠	٢/٤ تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.....
٣٢	٣/٤ نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع.....
٣٤	٤/٤ آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في المسائل المتعلقة بأهداف المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.....
٤٥	٥/٤ اعداد عناصر لنظم فريدة SUI GENERIS لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.....
٤٦	٦/٤ عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.....
٤٨	٧/٤ التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات (GURTs) على المجتمعات الأصلية والمحلية.....
٥٠	٨/٤ مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: الوضع القائم في المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية.....
٥٢	٩/٤ توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.....

١/٤ - تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها،  
واستعراضه بتعمق، وإدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في  
برامج العمل المواضيعية

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، القيام بما يلي:

إن يلاحظ مع التقدير تقديم التقارير الوطنية الثالثة التي تتضمن معلومات عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) على المستوى الوطني،

وإن يلاحظ أيضا أن عددا محدودا من التقارير قُدمت فقط في موعدها قبل الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، مما حدّ من إمكانية القيام باستعراض متعمق كامل لبرنامج العمل،

وإن يطلب إلى الحكومات التي لم تقدم بعد معلومات بخصوص تنفيذ برنامج العمل، أن تفعل ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك في وقت مناسب قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل،

وإن يلاحظ أن المهام ٦ و ٧ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من برنامج العمل لم يبدأ تنفيذها بعد،

وإن يلاحظ أيضا أن المهمة ٧ ينبغي إعدادها بالتوازي مع إعداد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسبما هو ملائم،

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في رفع تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة إلى الأمين التنفيذي، وذلك لنظر الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٢- يشدد على أن التنفيذ المستمر لبرنامج العمل يجب ألا يكرر العمل المنفذ في الهيئات الدولية المعنية الأخرى؛

٣- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يتناول في اجتماعه القادم، كمسألة ذات أولوية، بحث الإطار الزمني للبدء في تنفيذ ما تبقى من المهام في برنامج العمل؛

٤- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، تحليل العمل الأولي و/أو سير العمل بشأن الأحكام ذات الصلة، ولا سيما المواد ١٠ (ج)، ١٧-٢ و ١٨-٤ من الاتفاقية، واستنادا إلى هذه المعلومات، تقديم مشورة حول كيفية إحراز المزيد من التقدم هذه الأحكام ذات الصلة وفي تنفيذها؛

٥- يقرر كذلك تنظيم الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٦- يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل، في البرامج المواضيعية في إطار الاتفاقية؛

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في رفع تقارير عن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، إدماجها في البرامج المواضيعية، وبحث السبل والوسائل التي يمكن أن يساعد الفريق العامل من خلالها في تنفيذ أنشطة برامج العمل المواضيعية، وذلك لنظر الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

٢/٤ - تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف  
والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية،  
ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

ألف - تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات

إن الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي، يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن القيام بما يلي:

١- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي أعدت للاجتماع الرابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما إتمام المرحلة الأولى من التقرير التجميعي، التي تشمل تقريراً عن سجلات المعارف التقليدية والتقرير الإقليمي عن منطقة المحيط المتجمد الشمالي؛

٢- يلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم المحرز في العمل بشأن المرحلة الثانية من التقرير التجميعي؛

٣- يلاحظ كذلك مناقشة التقرير التجميعي التي تمت في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير المرحلة الثانية من التقرير التجميعي مع مراعاة التعليقات المطروحة في المناقشة؛

٤- يوصي الأطراف والحكومات أن تأخذ في الحسبان أن السجلات تمثل نهجا واحدا فقط من نهج حماية المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية، وبهذه الصفة، يجب أن يكون إنشاؤها طوعيا، وليس شرطا للحماية. ويجب إنشاء السجلات فقط بالموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف إمكانية إعداد خطوط إرشادية تقنية لتوثيق المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإجراء تحليل للتهديدات التي يحتمل أن تترتب على هذا التوثيق على حقوق حائزي المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية، وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٦- يلاحظ بقلق نقاط الضعف المحددة في المجتمعات الأصلية والمحلية، ضمن أمور أخرى، في منطقة المحيط المتجمد الشمالي، والدول الجزرية الصغيرة وعلى الارتفاعات العالية، بشأن تأثيرات تغير المناخ والتهديدات المعجلة، مثل التلوث والجفاف والتصحر، الواقعة على المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية؛ ويطلب، شريطة توافر الموارد، إجراء مزيد من البحوث على المجتمعات الأصلية والمحلية المعرضة لأخطار شديدة، مع التركيز على الأسباب والحلول، وإتاحة نتائج البحوث لعناية الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الخامس؛

٧- إذ يذكّر بالعنصر ١٩ من المرفق بالمقرر ١٦/٧ هاء (ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية أو المنعزلة انعزالا طوعيا)، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، بالبحث وإعداد تقرير عن التدابير الممكنة لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمنعزلة انعزالا طوعيا، مع مراعاة معارفها التقليدية وإعداد نظم للحصول وتقاسم المنافع؛

٨- يقرر تجديد فترة تكليف الفريق الاستشاري المنشأ بموجب المقرر ١٠/٦، المرفق الأول، الفقرة ٢٨ (ب)، والمقرر ١٦/٧ هاء، الفقرة ٤ (د)، والاستمرار في تقديم مشورة بشأن مواصلة تطوير المرحلة الثانية من التقرير التجميعي، ولا سيما العنصر دال، شريطة توافر الموارد.

باء - عناصر خطة عمل للإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي تجسد

أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

إن الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن القيام بما يلي:

١- يلاحظ مع التقدير التقدم في كثير من عناصر خطة العمل للإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

٢- يحث الأطراف والحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ عناصر خطة العمل؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في الإبلاغ عن التقدم المحرز في مواصلة تطوير عناصر خطة العمل في الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة التعليقات المطروحة في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، ومواصلة تجميع وتحليل المعلومات، بالتشاور مع الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بغية الاستمرار في تطوير خطة العمل، مع إعطاء الأولوية للقسم دال، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المهمة إلى الفريق العامل في اجتماعه الخامس؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، شريطة توافر الموارد المالية، حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على بناء القدرات، والتعليم والتدريب، مع التركيز بصفة خاصة على مشاركة نساء تلك المجتمعات.

### ٣/٤ - نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع

ان الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعنى بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي،

ان يعترف أنه في المقرر ١٩/٧ دال، الفقرة ١ قرر مؤتمر الأطراف تكليف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، في تعاون مع الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها مع كفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ... ليقوم بصياغة نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع بقصد الأخذ بصك/صكوك للتنفيذ الفعال لأحكام المادتين ١٥ و ٨ (ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة".

وان يعترف أيضا بشروط تكليف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، بموجب المقرر ١٩/٧ دال.

وان يعترف أيضا أنه بموجب شروط التكليف الواردة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال يشمل مدى التفاوض: المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفقا للمادة ٨ (ي) (المقرر ١٩/٧ دال، المرفق، الفقرة (ج) (٢)؛

وان يعترف أيضا بأن خمسة عناصر مذكورة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال المطلوب النظر فيها لادراجها ضمن النظام الدولي هي عناصر ذات صلة وثيقة بالمادة ٨ (ي)، وتشمل:

(x) تدابير لكفالة الامتثال، مع القبول المسبق عن علم، من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفقا للمادة ٨ (ي).

(xiv) كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في الطلبات الرامية الى اثبات حقوق الملكية الفكرية.

(xv) الاعتراف والحماية لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، على أن يكون ذلك خاضعا للتشريع الوطني للبلدان التي فيها موقع تلك المجتمعات.

(xvi) القانون العرفي والممارسات الثقافية التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

(xviii) مدونة أخلاقية/مدونة سلوك/نماذج من القبول المسبق عن علم أو من الصكوك الأخرى في سبيل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية.

وان يعترف بالمقرر ١٩/٧ دال، الفقرة ٦، التي تشجع الأطراف والحكومات على توفير الطرائق والوسائل التي تسمح بالتحضير الكافي وبتسهيل المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض لايجاد نظام دولي وفي صياغة ذلك النظام،

وان ينوه بالحاجة الى تقادي التراكم وازدواجية الجهود بين الفريقين العاملين المعنى أحدهما بالمادة ٨ (ي) والمعنى ثانيهما بالحصول وتقاسم المنافع في المسائل المتصلة بالنظام الدولي،

واند ينكر المقرر ٢٦/٥ الفقرة ١١ (ألف) الذي يقضي بأن يكون الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع على اتصال وأن يتبادل المعلومات مع الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها،

واند يحيط علماً بالعمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع كي يصوغ ويتفاوض في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

١- أن يطلب التعاون والاسهام من الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الوفاء بالتكليف الصادر الى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك بتقديم آراء الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) عن عناصر النظام الدولي المتعلق بحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، المذكورة آنفاً، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع تلك الآراء وجعلها متاحة للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماع مستقبلي؛

٢- أن يدعو المجتمعات الأصلية والمحلية الى تقديم تعليقات، تشمل دراسات حالات، الى الأمانة عن خبرتها في التدابير الفعالة لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

٣- أن يطلب من الأمين التنفيذي، عندما يمكن ذلك عملياً، وضع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام،

٤- أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات المانحين الى الاسهام بتوفير الطرائق والوسائل الكفيلة بالإعداد الكافي وبمشاركة ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

٥- أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يسعى الى اتاحة الوثائق اللازمة لاجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها متاحة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر لتسهيل المشاورات الوطنية مع ممثلي المجتمعات المذكورة؛

٦- أن يحث الأطراف على ضم ممثلين لتلك المجتمعات في الوفود الوطنية المشتركة في الفريق

العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع

## ٤/٤ - آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية

### في المسائل المتعلقة بأهداف المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه الرابع،

#### أولاً - معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية

إن يعترف بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية، كأوصياء تقليديين على التنوع البيولوجي ومديرين لبيئتهم الطبيعية، وذلك تحقيقاً للهدف الرامي إلى إحداث تخفيض محسوس في المعدل الجاري لضياح التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

وإن يلاحظ الحاجة إلى مواصلة تعزيز وتطوير آليات للنهوض بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، بما في ذلك توفير المساندة المالية الملائمة، ولا سيما في المسائل المتعلقة بأهداف المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة لها،

وإن يحيط علماً بالحاجة إلى بناء القدرات على المستويات المحلية والوطنية قبل الاجتماعات ذات الصلة وذلك لكفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية على نحو كامل الفاعلية،

وإن يذكر بالفقرة ١٠ من المقرر ١٦/٧ زاي الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإن يدرك أن المساهمات في آلية التمويل الطوعية التي أنشأها مؤتمر الأطراف لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، إنما هي طوعية وإن إنشائها لا ينطوي على أي زيادة في المساهمات التقديرية،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، القيام بما يلي:

- ١- يعتمد مشروع المعايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية المرفق بالتوصية الحالية؛
- ٢- يحث الأطراف، والحكومات وكذلك مؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الإستئماني؛
- ٣- يدعو الأطراف إلى تقديم تقارير إلى الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تحقيق المشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وما يرتبط بها من بناء القدرات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه التقارير، وأن يقوم، حسبما هو ملائم وبمساعدة الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية، بإعداد تقرير إحصائي عن هذه التقارير، يحدد فيه، ضمن أمور أخرى، المشاركة التي تمولها الآليات الطوعية في مختلف هيئات الاتفاقية، ومن البلدان/القارات المختلفة، وفي الوفود الحكومية وكذلك خارج الوفود الحكومية؛
- ٤- يدعو الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة، إلى تقديم مساندة مالية إلى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، حسبما هو ملائم، من أجل بناء القدرات وتدريب ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الاتفاقية؛

## ثانيا - دور نقطة الاتصال المواضيعية في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات

إن ينكر بالمقرر ١٩/٦، الفقرة ١٢ (ج)، التي طلبت إلى الأمين التنفيذي أن يتيح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة جميع المنشورات المتعلقة بالاتصال والتنقيف والتنوعية العامة في مجال التنوع البيولوجي، التي أصدرتها الأمانة، رهنا بتوافر التمويل، وتشجيع ترجمة هذه المنشورات إلى لغات المجتمعات الأصلية والمحلية، وإن ينكر بالمقرر ١٦/٧ (زاي) الذي يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير دور نقطة الاتصال المواضيعية بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، بالقيام بما يلي:

١- يلاحظ مع التقدير تشغيل بوابة معلومات المعارف التقليدية والمبادرات المتصلة بها، على يد الأمانة، بما في ذلك توفير أدوات الاتصال الأخرى التي يمكن للمجتمعات الأصلية والمحلية الحصول عليها بسهولة؛

٢- يحيط علما بالحاجة إلى توفير التمويل الملائم والفعال لترجمة الاخطارات وموارد المعلومات الأخرى، بما في ذلك بوابة معلومات المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، حسبما هو ملائم؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يعقد، شريطة توافر الموارد المالية، حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن التكنولوجيات الجديدة والقائمة على أساس الويب لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على استعمالها ولتسهيل إنشاء شبكات الاتصال؛

(ب) أن يرصد استعمال الموقع الإلكتروني للاتفاقية، ولا سيما بوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تشارك في عمل الاتفاقية، مثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، من أجل تحديد أي فجوات أو أوجه قصور وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها؛

(ج) أن يبدأ، شريطة توافر الموارد، في تنفيذ مشاريع رائدة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بخصوص تعزيز دور الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات على تقديم معلومات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن يقدم، في الوقت المناسب، وثائق باللغات الست للأمم المتحدة عن الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، من أجل تسهيل ترجمة هذه الوثائق من جانب السلطات الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

٤- يدعو الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى تقديم مساندة مالية إلى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، حسبما هو ملائم، من أجل مساندة المشاريع الوطنية لترجمة وثائق اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اللغات المحلية.

مرفق

مشروع معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية

ألف - السياق الإداري للصندوق وبنية وعملياته

١- يستند السياق الإداري التالي والبنية والعمليات التالية إلى السوابق التي تم تكيفها لتتدرج في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تتسق مع النظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة.

(أ) اسم الصندوق الإستثماني

اسم الصندوق الإستثماني هو الصندوق الإستثماني الطوعي لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ب) إدارة الصندوق

سيدار الصندوق الإستثماني بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، كهيئة استثنائية مع فرض رسم نسبته ١٣ في المئة للتكاليف والمصروفات الإدارية، وسيعمل وفقا للنظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة.

(ج) اسم مدير البرنامج

الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي هو مدير برنامج الصندوق.

(د) لجنة الاختيار الاستشارية

لدى اختيار المنفعين وفقا لمعايير الاختيار الواردة في القسم باء أدناه، يتشاور الأمين التنفيذي، من خلال الوسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية، مع لجنة الاختيار الاستشارية التي تتكون من سبعة ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم المجتمعات الأصلية والمحلية من المناطق الجغرافية-الثقافية المطبقة في إطار منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك مع مكتب مؤتمر الأطراف.

(هـ) التكليف القانوني

ينشأ التكليف القانوني من الفقرة ١٠ من المقرر ١٦/٧ (زاي)، بشأن آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعتمد في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

(و) المانحون المحتملون

يتوقع الحصول على إسهامات طوعية من مختلف الأطراف والحكومات، والمؤسسات والمنشآت المالية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة.

(ز) حشد الأموال وتعبئة مصادر التمويل

لأمين التنفيذي القيام بأنشطة ومبادرات ملائمة للتشجيع على تقديم المساهمات، حسب الضرورة.

(ح) تركيز/غرض الصندوق

إن التركيز الأساسي للصندوق هو تسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات فريق الاتصال المعني بالمجتمعات الأصلية والمحلية والفريق

الاستشاري/اللجنة التوجيهية التابعين لبرنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، (ويشار إليه فيما بعد باسم "الفريق الاستشاري") المنشأ بموجب المقرر ١٠/٦، المرفق الأول، الفقرة ٢٨، والمقرر ١٦/٧ (هـ)، الفقرة ٤ (د)، واجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ذات الصلة، وخصوصا وليس حصريا، الاجتماعات المتعلقة بأهداف المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

#### (ط) العلاقة مع الصناديق الإستثمارية الأخرى المعتمدة أو المقترحة:

بمساعدة المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، سيظل الصندوق الإستثماري الصندوق الوحيد التابع للأمم المتحدة المخصص لمشاركة الشعوب الأصلية والمحلية في الاجتماعات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي.

#### (ي) التعاون مع الصناديق الإستثمارية الأخرى:

ستظل الأمانة على اتصال مع الصناديق الأخرى ذات الصلة من أجل ضمان التكامل، وتحقيق المساواة بين الجنسين وحسب السن والمساواة الجغرافية، ولتفادي التكرار والازدواجية فيما يتعلق بترتيبات التمويل، وللتأكد من صحة مستوى خبرة ومؤهل الأفراد المتقدمين، وبذلك تضمن أن التمويل يتم تخصيصه واستعماله بفاعلية.

#### باء - توصيات مقترحة لمعايير اختيار المنتفعين من الصندوق

٢- تطبق معايير الاختيار التالية للمنتفعين من الصندوق، وفقا للنظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة، وذلك لضمان عملية اختيار موضوعية وشفافة:

(أ) إعطاء أولوية خاصة للمشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والدول الجزيرة الصغيرة النامية، على ألا يستثني المتقدمين من المجتمعات الأصلية والمحلية في البلدان المتقدمة؛

(ب) يجب تطبيق التوازن بين الجنسين، مع الاعتراف بالدور الخاص للنساء من المجتمعات الأصلية والمحلية (في المعارف، والابتكارات والممارسات)؛

(ج) يجب تطبيق التوازن في السن، مع الاعتراف بالدور المهم للحكماء (elders)، في نقل المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما بين الأجيال، والاعتراف بدور الشباب؛

(د) يجب تطبيق التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن الجغرافي والديمقراطي والعرقى وفقا للمناطق الجغرافية-الثقافية السبع المطبقة في إطار منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، مع الاعتراف بأن المسائل قيد المناقشة في اجتماعات محددة قد تقتضي تمثيل مجتمعات أصلية ومحلية معينة.

(هـ) عند اختيار المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي إيلاء الاهتمام ليشملوا أفرادا ذوي خبرة ومشاركين جدد، حسبما هو ملائم، لتقديم خبرة/مهارة أساسية وتأمين الاستمرارية وكذلك فرصة لبناء القدرات. ويمكن أن تختار الأمانة المتقدمين الذين لم يشاركوا قط في الاجتماعات والعمليات، وكذلك الأفراد الذين شاركوا في السابق ويمكنهم تطوير مزيد من القدرات والخبرات المتخصصة وتعزيز الفريق الأساسي من المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(و) يكون المنتفعون بالمساعدة من الصندوق هم فقط المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات التي تنتمي إلى هذه المجتمعات:

- (١) الذين يوافق الأمين التنفيذي على أنهم كذلك، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ومكتب مؤتمر الأطراف، ووفقا للممارسات المتبعة في إطار الاتفاقية، أو من خلال الاعتماد الرسمي في إطار الهيئات الأخرى؛
- (٢) الذين ليسوا قادرين، في رأي الأمين العام، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية، على حضور الاجتماعات بدون تقديم مثل هذه المساعدة؛
- (ز) تقدم الأمانة تكاليف السفر التي توافق عليها (تذكرة سفر جوية بالدرجة السياحية وبدل الإعاشة اليومي، والتي لا تتضمن التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر - وهذه التكاليف يجب أن يتحملها الفرد و/أو المنظمة التي يمثلها) على أساس كل حالة على حدة. ولا يمكن لمنظمة أو لمنتفع أن يطلب استبدال منتفع بأخر، إلا في الظروف الاستثنائية، وإذا سمح الوقت بذلك وبعد موافقة الأمانة. وتشجع الكيانات المرشحة بشدة على التأكد من توافر الأفراد قبل ترشيح أسمائهم وعلى ترشيح عدد من المرشحين حسب ترتيب الأولوية مع مراعاة المساواة الجغرافية والمساواة في السن والمساواة بين الجنسين؛
- (ح) يجب أن يكون المشاركون المرشحون أفرادا ترشحهم المجتمعات الأصلية أو المحلية وأن تكون المنظمات التي تتقدم بطلب للحصول على المساعدة المالية منظمات من مجتمع أصلي أو محلي. ويمكن أيضا النظر في طلبات أفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية المنتمين إلى منظمات غير حكومية، حسب الضرورة وحسبما هو ملائم. وستنظر الأمانة أيضا في طلبات الأفراد من المجتمع الأصلي والمحلي ممن لديهم السلطة بالتحدث كممثلين سياسيين باسم مجتمعاتهم؛
- (ط) ستعطي الأمانة أولوية للمتقدمين الذين يعيشون في مجتمعهم وإقليمهم و/أو بلدهم الخاص (بالمقارنة إلى المتقدمين الذين يعيشون في الخارج)، حسبما هو ملائم؛
- (ي) ستنظر الأمانة فقط في طلبات التقديم التي توفر خطاب توصية موقع عليه من مدير في المنظمة التي ينتمي المتقدم إليها. ولن تأخذ الأمانة في الاعتبار خطاب توصية موقع عليه من مقدم الطلب نفسه؛
- (ك) بالنسبة للمشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، المشاركين في أحد الوفود الرسمية للأطراف، ستنظر الأمانة فقط في طلبات التقديم التي ترفق بها خطاب توصية من المنظمة التي يتم تمثيلها وإثبات من حكومتهم بأن المشارك سيكون عضوا في وفدها الرسمي.
- (ل) ستنظر الأمانة فقط في عدد أقصاه متقدمين اثنين (٢) لكل منظمة وعلى المنظمات التي تقدم اسمين مراعاة التوازن بين الجنسين (وحيثما أمكن، تقديم اسم مرشح من الرجال واسم مرشحة من النساء)؛
- (م) يجب على المتقدمين تقديم نماذج الطلبات وخطابات التوصية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الروسية، الصينية أو العربية). ولن تنظر الأمانة في الطلبات المقدمة بلغات أخرى؛
- (ن) يجب على المتقدمين تحديد دورهم و/أو مسؤولياتهم في المنظمة أو المجتمع الذي ينتمون إليه؛
- (س) لا يستبعد اختيار الأمانة لمتقدم لحضور اجتماع محدد لاتفاقية التنوع البيولوجي توصية أخرى لحضور الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، والعكس صحيح؛

وتتعمد معايير الاختيار في نماذج تقديم الطلبات المتوافرة على الموقع الإلكتروني للأمانة على العنوان التالي: <http://www.biodiv.org/default.shtml>. ويجب أن تتسلم الأمانة نماذج الطلبات في موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الاجتماع الذي يطلب المشاركة فيه، حسبما هو ملانم. ويرد نموذج الطلبات في التزييل المصاحب لهذه الوثيقة .

ملحق (تذييل)

آلية التمويل الطوعية للمجتمعات الأصلية والمحلية  
التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (الصندوق)

نموذج الطلبات للمتقدمين من المجتمعات الأصلية والمحلية أو المنظمات  
للمشاركة في المناقشات أثناء الاجتماع التالي:

الصورة
--------

يرجى تحديد الاجتماع الذي تريد المشاركة فيه مع ذكر الرقم المرجعي للإخطار. وفي حالة التقدم للمشاركة في أكثر من اجتماع، يرجى الإشارة إلى أفضليتكم أو أولويتكم باستعمال الأرقام من ١ إلى ٣ (على أن يكون الرقم ١ هو أولويتكم الأولى)

السنة: \_\_\_\_\_

يجب استيفاء نموذج الطلب بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الروسية، الصينية، والعربية) ويجب الإجابة على جميع الأسئلة. يرجى استعمال صفحات إضافية، عند الضرورة، للرد على جميع الأسئلة بشكل صحيح.

يرجى وضع علامة في هذا المربع إذا كانت المنظمة/المنظمات التي تنتمون إليها لها صفة استشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

#### ١ - معلومات عن مقدم الطلب

١ - اسم المتقدم من المجتمع الأصلي و/أو المجتمع المحلي المقترح للحصول على منحة. (إذا رغبت المنظمة و/أو المجتمع في ترشيح اسمين، يجب ملء نموذج طلب منفصل لكل مقدم؛ وسينظر في طلبين اثنين لكل منظمة/مجتمع كحد أقصى. وتشجع الأمانة منظمات المجتمع الأصلي والمحلي على اقتراح اسم امرأة واسم رجل، إن أمكن). ويجب أن يكون الأفراد بحوزة جواز سفر وطني يسمح لهم بالسفر الدولي.

اللقب (كما يظهر في جواز السفر): \_\_\_\_\_

الاسم الأول: \_\_\_\_\_

النوع: \_\_\_\_\_ الجنسية: \_\_\_\_\_

تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/السنة): \_\_\_\_\_

دور و/أو مسؤولية المتقدم في المنظمة/المجتمع: \_\_\_\_\_

مهنة ووظيفة المتقدم:

(يرجى إرفاق سيرة ذاتية حديثة)

اذكر اسم المجتمع الأصلي والمحلي أو الكيان الذي تنتمون إليه (يجب أن يكون المتقدم شخصا من المجتمع الأصلي أو المحلي):

عنوان المتقدم:

رقم الهاتف (مع مفاتيح البلد والمدينة): \_\_\_\_\_ الفاكس: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

اللغات التي تتحدث بها ولغات العمل: \_\_\_\_\_

يرجى ملاحظة أن اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الترجمة الفورية) هي العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية والأسبانية. ويوصى بأن يفهم المتقدم ويتحدث بإحدى هذه اللغات، ولو أن ذلك لا يعد شرطاً إلزامياً. ٢- يرجى تقديم معلومات تتعلق بخبرتك في مجال موضوع الاجتماع/الاجتماعات التي تتقدم للمشاركة فيها:

ثانياً - معلومات عن منظمة المجتمع الأصلي و/أو المحلي

٣- اسم منظمة المجتمع الأصلي و/أو المحلي المقدمة للطلب بشأن المشارك الذي ينتمي إليها:

عنوان المراسلة:

رقم الهاتف (مع مفاتيح البلد والمدينة): \_\_\_\_\_ الفاكس: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

٤- وصف لأنشطة منظمة المجتمع الأصلي و/أو المحلي:

---

---

---

---

---

---

٦- اذكر اسم المجتمع الأصلي و/أو المحلي الذي ستمثله والمعلومات ذات الصلة التي ستقدمها للاجتماع/الاجتماعات التي تقدمت للمشاركة فيها:

---

---

---

---

---

---

٦ مكرر/ - يرجى تقديم بيان موجز عن كيفية استفادتك أو استفادة المنظمة التي تنتمي إليها من المشاركة في هذا الاجتماع وكيف تعترم استخدام هذه الخبرة في عملك.

---

---

---

---

٧- يجب إرفاق خطاب ترشيح وتوصية بهذا النموذج موقع عليه من مسؤول رسمي أو كيان المنظمة الأصلية أو المجتمع الأصلي الذي ينتمي إليه المتقدم. وبدون هذا الخطاب الموقع، لا تستكمل طلبات التقديم ولن تتمكن الأمانة من النظر فيها.

ثالثاً - معلومات إضافية

٨- اذكر ما إذا كنت قد شاركت بالفعل في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة:  
اسم الاجتماع/الاجتماعات: \_\_\_\_\_ السنة: \_\_\_\_\_

٩- اذكر ما إذا كنت قد استفدت بالفعل من منحة سفر مقدمة من الصندوق أو من أي صندوق إستئماني آخر تابع للأمم المتحدة لحضور اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة:  
اسم الاجتماع: \_\_\_\_\_ السنة: \_\_\_\_\_

---

---

---

---

١٠- يرجى ذكر سبب طلبك للحصول على مساعدة مالية من الصندوق:

١١- مستوى المنحة المطلوبة: يرجى ملاحظة أن منح الصندوق لا تتضمن التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر، وأن هذه التكاليف يجب أن يتحملها الفرد و/أو المنظمة التي يمثلها.  بالكامل (يشمل السفر جوا على الدرجة السياحية وبدل الإعاشة اليومي. لا تتضمن المنح التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر):  الجزئي: اذكر أي جزء أو مبلغ من المصروفات ستغطيها بنفسك أو ستغطيها المنظمة التي تنتمي إليها:

١٢- اذكر خط سير الرحلة المقترحة من المدينة التي تسكن فيها إلى مكان انعقاد الاجتماع (مدن النقل، وسائل النقل طائرة/قطار/حافلة بما في ذلك التواريخ). يرجى ملاحظة أنه يتوقع من المنتفعين استعمال أرخص الطرق وأكثرها مباشرة من بلدهم إلى مكان الاجتماع الذي يحضرونه إلا إذا صرحت الأمانة بخلاف ذلك في حالات استثنائية:

من (المدينة) \_\_\_\_\_ عبر (المدينة) \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_

١٣- يرجى ذكر مطار المغادرة الأقرب إليك:

المطار: \_\_\_\_\_ الموقع: \_\_\_\_\_

هل تصرح لأمانة الصندوق باستعمال هذه المعلومات لأغراض قاعدة البيانات الخاصة بمنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية و/أو الأفراد ذوي الخبرة في المجالات المختلفة لاتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك السماح لمنظمات أخرى، مثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFFI)، أو معهد الأمم

المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR)، أو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، بالوصول إلى هذا النموذج حتى يمكنهم الاتصال بك لدعوتك لحضور أحداث أخرى؟

لا  نعم

التاريخ

توقيع مقدم الطلب

يجب التوقيع على هذا الطلب وتاريخه وأن يصاحبه خطاب ترشيح/توصية وأن تتسلمه أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انعقاد الاجتماع وذلك للنظر فيه من أجل التمويل:

The Executive Secretary الأمين التنفيذي

Secretariat of the Convention on Biological Diversity أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

الهاتف: Ph. 1 514 2882220

الفاكس: Fax 1 514 288 6588

**UNEP - SCBD**

United Nations Environment Programme  
Secretariat for the Convention on Biological Diversity  
413 St. Jacques Street, Suite 800,  
Montreal, Qc. Canada. H2Y 1N9  
<http://www.biodiv.org> URL:  
[secretariat@biodiv.org](mailto:secretariat@biodiv.org) Email:

لمزيد من المعلومات عن قضايا المعارف التقليدية، يرجى استشارة الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي على العنوان التالي: <http://www.biodiv.org/default.shtml>

نظرا لاستلام عدد كبير من الطلبات، يتم إخطار المنتفعين بالمنحة فقط.

أنت مدعو لاستشارة قائمة المنتفعين التي ستتاح قريبا على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي بعد اتخاذ القرارات قبل الاجتماع/الاجتماعات المعنية.  
( <http://www.biodiv.org/default.shtml> )

## ٥/٤ - اعداد عناصر لنظم فريدة SUI GENERIS لحماية المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

ان الفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الرابع

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

١- أن يحث الأطراف والحكومات على أن تضع وتعتمد و/أو تعترف، حسب مقتضى الحال، بنماذج فريدة وطنية ومحلية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بمشاركة كاملة وفعالة ويقبول مسبق عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن تقوم بالتبليغ عن تلك المبادرات من خلال عملية التبليغ الوطنية وأن تتقاسم التجارب من خلال آلية تبادل المعلومات؛ بشرط الخضوع للمادة ٨ (ي).

٢- أن يدعو الأطراف والحكومات التي لديها توزيع عابر للحدود لبعض الموارد البيولوجية والجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية الى النظر في ايجاد أطر فريدة اقليمية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، حسبما يكون الأمر مناسباً، مع المشاركة الكاملة والفعالة والقبول المسبق عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٣- أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع وتحليل المعلومات، في تشاور مع الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية كي يضع - باعتبار ذلك قضية ذات أولوية - العناصر الممكنة الواردة بالمرفق المقرر ١٦/٧ حاء، كي ينظر فيها الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الخامس؛

٤- بروح التآزر المتبادل وفي سبيل تبادلي ازدواجية الجهود، أن يطلب من الأمين التنفيذي ابلاغ المنظمات الأخرى ذات الصلة بالمنظمات المذكورة في المقرر ١٦/٧ (حاء)، العناصر الاحتمالية التي ينبغي النظر فيها عند وضع نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

٥- أن يعترف بالعمل الجاري في اللجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن جوانب الملكية الفكرية للأنظمة الفريدة لحماية المعارف التقليدية ضد سوء تملكها وسوء استعمالها؛

٦- أن يعترف بالمناقشات الجارية في المنظمة العالمية للتجارة للنظر في أمور منها العلاقة بين الاتفاق على الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية وحماية المعارف التقليدية؛

٧- أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات غير الحكومية الى ارسال آرائها عن التعاريف المتعلقة بهذا المقرر الى الأمانة وأن يطلب من الأمين التنفيذي تجميع تلك الآراء كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الخامس .

٦/٤ - عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري  
للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال  
المستدام للتنوع البيولوجي

ان الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

١- أن يحيط علما بمشروع العناصر الداخلة في مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كما جاءت في مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/4/8)؛

٢- أن يدعو الأطراف والحكومات ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين بعد قيامها - حسب مقتضى الحال - بمشاورات، الى تقديم تعليقات مكتوبة الى الأمين التنفيذي عن مشروع العناصر في موعد يسبق بما لا يقل عن ستة أشهر الاجتماع القادم للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٣- أن يطلب من الأمين التنفيذي احالة المقرر الحالي الى محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين؛

٤- أن يطلب من الأمين التنفيذي تجميع الآراء والتعليقات المقدمة وأن يجعل هذا التجميع وكذلك مشروعا منقحا يتضمن عناصر مدونة السلوك الأخلاقية، متاحين في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، كي ينظر فيهما الفريق؛

٥- أن يطلب من الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها مواصلة وضع مشروع العناصر الداخلة في مدونة سلوك أخلاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع للنظر فيها وامكان اقرارها؛

٦- أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الى أن تحيط علما بالمرفق الوارد أدناه.

مرفق

١- في مواصلة وضع مشروع العناصر الداخلة في مدونة سلوك أخلاقية، يهاب بجميع الفاعلين ذوي الصلة بالموضوع أن يشاركوا بطريقة ايجابية وبناءة.

٢- ان القائمة التالية تبين طائفة متنوعة من الآراء التي أثرت في تبادل استهلاكي لآراء في الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وهي آراء لا يتشاطرها الجميع حتما ولكن يمكن أن تكون مفيدة عند بذل مزيد من العمل:

(أ) التماسك مع التكاليف الصادر الى اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) الاحترام الواجب لعمل وتكليفات المنظمات الدولية الأخرى ولا سيما لجنة الأمم المتحدة لحقوق

الانسان؛

(ج) ايجاد هيكله أقرب الى المنطق في الوثيقة وفي تتابع الفقرات وموقع الفقرات؛

- (د) المستمعات (audiences) المنشودة: ان مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية ينبغي أن تكون مستهدفة مسنمعات مختلفة ومفيدة لها؛
- (هـ) مدى مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية: مطلوب اعادة النظر في اللغة المستعملة في المدونة المذكورة؛
- (و) احترام التشريع الوطني؛
- (ز) ان القسم ٣ ("المبادئ الأخلاقية") من المرفق ١ بمذكرة الأمين التنفيذي عن عناصر مدونة السلوك الأخلاقية (UNEP/CBD/WG8J/4/8) فيه ارشاد يتعلق بمدى مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية؛
- (ح) ادراج القانون العرفي والممارسات العرفية في صلب الموضوع؛
- (ط) أدوات لادارة شؤون البحث المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ي) بعض الجوانب في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/8 التي تبدو في مشروع العناصر هي أقرب الى كونها تفسيرات؛
- (ك) العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية المختلفة؛
- (ل) ان مشروع العناصر الداخلة في المدونة الأخلاقية يمكن أن تغطي ليس فقط البحث المتعلق بالمواقع والأراضي والمياه المقدسة؛
- (م) يمكن اعادة النظر في عنوان مشروع العناصر الداخلة في المدونة الأخلاقية؛
- (ن) ان مفهوم "المجتمعات الأصلية" يمكن الاستعاضة عنه بمفهوم "الشعوب الأصلية"؛
- (س) المبادئ الأخلاقية: تطبيق مشروع العناصر الداخلة في المدونة الأخلاقية يمكن ألا يكون مقصورا على البحث الذي يجري داخل المجتمعات الأصلية بل يشمل البحث في المعارف التقليدية الذي يجري خارج الموضوع الطبيعي؛
- (ع) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار سلامة الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية؛
- (ف) ان مدى مشروع عناصر المدونة الأخلاقية يمكن أن يشمل التفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك البحث والحصول والاستعمال والتبادل والادارة المتعلقة بالمعلومات التي تتصل بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛
- (ص) ان مشروع عناصر مدونة السلوك الأخلاقية يمكن أن يأخذ في الحسبان الحاجة الى باحثين يحلون نتائج بحثهم الى الشعوب الأصلية ومجتمعاتها سعيا الى الحصول على القبول المسبق عن علم من جانب تلك المجتمعات قبل تقديم طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية؛
- (ق) ان مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية يمكن أن يضم عناصر المبادئ الأخلاقية للشعوب الأصلية.

## ٧/٤ - التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات (GURTs) على المجتمعات الأصلية والمحلية

ان الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه الرابع،

اذ يذكر بالفقرة ٢ من المقرر ١٦/٧ دال،

وإذ يلاحظ التوصية ١١/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يلاحظ طائفة الآراء التي جمّعها الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/INF/6،

وإذ يعترف بأن تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات تمثل قضايا معقدة تقتضي مزيداً من البحوث والدراسات العلمية بالإضافة إلى تقييم التأثيرات المحتملة على أساس النهج التحوطي، كما ينص عليه المبدأ ١٥ من إعلان ريو، وعلى النحو المشروح كذلك في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ طائفة الآثار الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك التأثيرات المحتملة على حقوق المزارعين، وأصناف المحاصيل المحلية، والأمن الغذائي، والتنوع البيولوجي لدى الشعوب الأصلية، وكذلك على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وتبادل البذور والتربية،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى تعزيز قدرات الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وكذلك قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على معالجة التأثيرات الأيكولوجية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية والجوانب الأخرى لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

١- يعيد تأكيد مقرره ٥/٥، القسم الثالث (تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات)؛

٢- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى ما يلي:

(أ) احترام حقوق المزارعين وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في استعمال وحفظ وتبادل البذور التي تحفظها في المزارع/مواد التكاثر، حسبما هو ملائم مع مراعاة التشريع الوطني؛

(ب) تعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الهيئات والخبراء من أجل إجراء مزيد من البحوث والدراسات عن التأثيرات المحتملة والجوانب الأخرى لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، بما في ذلك تأثيراتها الأيكولوجية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية على المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر على أساس كل حالة على حدة بخصوص فئات مختلفة لهذه التكنولوجيات\*، مع مراعاة النهج التحوطي؛

(ج) نشر المعلومات المتصلة بهذا الموضوع والقائمة على أساس البحوث والدراسات العلمية بشأن التأثيرات الأيكولوجية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات

\* المقصود من ذلك أن يكون متعلقاً بمختلف التباينات داخل مختلف فئات تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني.

٣- بحث الأطراف والحكومات، والمؤسسات المالية الدولية والاقليمية والوكالات الإنمائية، بالإضافة إلى الجهات المانحة الأخرى على تعزيز نقل التكنولوجيا ومساندة تدابير بناء القدرات، وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وهي التدابير الرامية الى معالجة الجوانب الايكولوجية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات؛

٤- بحث أيضا الأطراف والحكومات، والمؤسسات المالية الدولية والأقليمية والوكالات الإنمائية، بالإضافة إلى الجهات المانحة الأخرى على مساندة صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في تطبيق القسم الثالث من المقرر ٥/٥، من خلال تدابير بناء القدرات، ضمن أمور أخرى؛

٥- بحث كذلك الأطراف على تعزيز وتسهيل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع المناقشات المستقبلية بشأن تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٦- يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إجراء دراسات، وفقا لاختصاص كل منها، عن السجلات الواقعية لبراءات الاختراع الممنوحة، بالإضافة إلى أي طلبات معلقة للحصول على براءات الاختراع وسياسات البراءات ذات الصلة بتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، وعن العواقب الأخلاقية والروحية لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات.

٨/٤ - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠:  
الوضع القائم في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

إن الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الرابع.

يستذكر الفقرة ٧ من المقرر ٣٠/٧.

إن يعترف بأن المؤشر عن حالة واتجاهات التنوع اللغوي واعداد المتحدثين باللغات الأصلية المحددة بالفعل لأغراض الاختبار المباشر في جدول المؤشرات المؤقتة لتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، الوارد في المرفق الأول بالمقرر ٣٠/٧ يعتبر مؤشرا مفيدا لتقييم حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات في حالة استخدامه مع المؤشرات الأخرى.

١- يعترف بقيمة صون وحفظ واستخدام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي تستخدمها مجتمعات السكان الاصليين والمحليين

٢- يسلم أيضا بالحاجة إلى إجراء المزيد من الأعمال المنهجية والمفاهيمية لوضع عدد محدود من المؤشرات ذات المعنى والعملية لتقييم حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات حتى يمكن تقييم التقدم صوب تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠.

٣- يلاحظ أهمية كل من المؤشرات النوعية والكمية في المساعدة في تحديد حالة واتجاهات المعارف التقليدية.

٤- يؤكد، وفقا للمبادئ التي حددها فريق الخبراء المعني بالمؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) بضرورة تحديد عدد محدود من المؤشرات ذات المعنى والعملية لتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، أنه يتعين أن تكون قابلة للقياس وتيسر تحديد الاتجاهات وأن تعتمد على بيانات موثوق بها وقابلة للمقارنة خلال فترات زمنية موحدة من أجل الحد من أعباء الإبلاغ الإضافية على الأطراف، وأن تكون متوفرة حاليا أو يمكن إعادة انتاجها تاريخيا بتكاليف منخفضة.

٥- يلاحظ أيضا الحاجة إلى تنسيق المؤشرات مع تلك التي وضعت بمقتضى العمليات الدولية الأخرى مثل في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. والاستفادة من ذلك

٦- يلاحظ كذلك الحاجة إلى القيام بعمل متجانس ومتناسق ضمن عملية اتفاقية التنوع البيولوجي

٧- يؤكد أن المؤشرات المركزة على أساس مجتمع السكان الاصليين والمحليين والمدارة إدارة ذاتية تعتبر ذات أهمية كبيرة لقياس المعارف التقليدية حيثما توجد تلك المعارف.

٨- يحاط علما بقائمة المؤشرات المحتملة التي حددها الفريق الاستشاري المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها (الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/10)

٩- يرحب بالعمل الجاري في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن اختبار وتحسين المؤشر المعنى بحالة واتجاهات التنوع اللغوي واعداد المتحدثين باللغات الأصلية وبشأن جمع البيانات ذات الصلة لتفعيل هذا المؤشر بصورة كاملة.

١٠- يعرب عن تقديره للمبادرة التي اتخذها المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي بإنشاء لجنة تنسيق بغرض المساعدة في مناقشة المؤشرات المقترحة بطريقة شاملة وعلى وجه الخصوص لوضع اقتراح مفاهيمي يتضمن عملا ملموسا على أساس نطاقات زمنية محددة وآليات تقنية لتنفيذ هذا العمل بطريقة شاملة ومنسقة ويدعو المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي إلى تقديم هذا الاقتراح المفاهيمي إلى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن لمواصلة النظر فيه.

١١- يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بأن:

(أ) ينظر في إنشاء عملية تقنية أكثر تنظيما لتوجيه المزيد من العمل في الفريق المفتوح العضوية العامل المعنى بالمادة ٨(د) لمواصلة وضع عدد محدود من المؤشرات المهمة والعملية لتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠.

(ب) يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، إلى أن تقوم ، بالتشاور مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، بتزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأنشطة ذات الصلة بوضع وتطبيق مؤشرات لتقييم حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بما في ذلك اختيار النماذج والمشاريع الرائدة، وتقديمها إلى الأمين التنفيذي من خلال اليات الإبلاغ الحالية

(ج) يطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات، وحسب مقتضى الحال للعملية التقنية المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه

#### ٩/٤ - توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

ان الفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه الرابع، يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

١- أن يرحب بالتعاون الوثيق بين عمليات الاتفاقية والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في الشؤون المتصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وما لديها من معارف وابتكارات وممارسات تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي باعتبار ذلك مبادرة هامة لتقادي الازدواجية في العمل ولزيادة تضافر الجهود؛

٢- أن يلاحظ مع التقدير الورشة بشأن تقييمات الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي القائمة على أساس الخطوط الارشادية الطوعية أكوي:كون والرامية الى مزيد من تعزيز فهم الصلة بين البيئة والتنوع الثقافي، وهي الورشة التي عقدت بطوكيو، اليابان، من ٣٠ مايو الى ٢ يونيو ٢٠٠٥، في تعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع منظمات دولية معنية بالأمر، مع مشاركة من ممثلين للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

٣- أن يطلب من الأمين التنفيذي إحالة تقرير الورشة الى المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين .

٤- أن يحيط علما بالطلب المقدم من المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الى الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها للتعبيل بتكليف المحفل بوضع آليات في سبيل ايجاد نظم فريدة فعالة للحماية تقوم على أساس القوانين العرفية للسكان الأصليين.

## المرفق الثاني

### شكر وامتنان لحكومة وشعب مملكة اسبانيا

١- إن التنوع البيولوجي لكوكبنا - الذي يشكل أسس الحياة على الأرض - يضيع بمعدلات غير مسبوقة في تاريخ البشرية. والتأثيرات على التنوع البيولوجي شديدة بصفة خاصة على المجتمعات الأصلية والمحلية. وللاستجابة لهذا التحدي غير المسبوق الذي يواجه الإنسانية، وافق رؤساء الدول والحكومات البالغ عددهم ١١٠ الذين حضروا مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة، المنعقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، وافقوا على إحداث تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠. وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، اجتمع رؤساء الدول والحكومات البالغ عددهم ١٥٤ في نيويورك وأعادوا التأكيد على التزامهم بتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي عندما اعتمدوا نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وإذ لم يتبق سوى أربع سنوات قبل حلول عام ٢٠١٠، يجب علينا أن نضاعف جهودنا. ويتطلب تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي جهودا غير مسبوقة والإشراك النشط لجميع أصحاب المصلحة، وخصوصا المساهمة الفريدة التي يجب أن تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية. فهي جزء لا يتجزأ من الجهود على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لبلوغ هدف عام ٢٠١٠ المتمثل في إحداث تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي.

٢- ونحن المشاركين في الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، نعرب عن امتناننا لحكومة وشعب أسبانيا على حسن الضيافة والريادة في هذه المسألة الرئيسية وندعو وزير البيئة في مملكة أسبانيا إلى أن ينقل إلى المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في كورينثيا، البرازيل يومي ٢٧ و ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٦، ينقل إليهم نتائج اجتماع غرناطة وأهمية التنفيذ الفعال لبرنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) من أجل التنفيذ الناجح لهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠.

غرناطة، ٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦